جامعة مولود معمري– تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الاستثمار الأجنبي في تمويل الإقتصاد الوطني

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالبين:

– شابي يوسف

– حماني موراد

تحت إشراف:

– الأستاذ/ الدكتور كايس شريف

لجنة المناقشة:

– الأستاذة الدكتورة أرزيل الكاهينة / أستاذة.....رئيسة.

– الأستاذ الدكتور كايس شريف / أستاذ.....مشرفا.

– الأستاذة الدكتورة نعار فتيحة / أستاذة..... ممتحنة.

السنة الجامعية: 2023/2022

كلمة شكر

الحمد لله أولا وأخيرا لإتمام هذا العمل البسيط فهو الموفق والمعين في كلّ الأمور.

تحيّة احترام وتقدير وعرفان بالجميل إلى الأستاذ المشرف " **كايس شريف**" الّذي لم يبخل علينا بنصائحه القيّمة .

كما نتقدم بالشكر الجزيل للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول قراءة هذا العمل وتصحيحه وإثراءه فلهم منا جزيل الشكر.

إهداء

الحمد لله سبحانه وتعالى الّذي ييسّر لنا طريق العلم، وأعاننا على إتمام هذه الدّراسة بأنامل تحيط بقلم أعيته الكلمة وأرقته الخطوط أهدي ثمرة جهدي إلى:

-كل أفراد عائلتي.

- إلى كلّ أحبتي.

- إلى كلّ من أعاننا من قريب أو بعيد

يوسف.

إهداء

الحمد لله سبحانه وتعالى الّذي ييسّر لنا طريق العلم، وأعاننا على إتمام هذه الدّراسة بأنامل تحيط بقلم أعيته الكلمة وأرقته الخطوط أهدي ثمرة جهدي إلى:

-كل أفراد عائلتي.

- إلى كلّ أحبتي.

- إلى كلّ من أعاننا من قريب أو بعيد

موراد.

مقدمة

عرفت الجزائر عدّة تطوّرات وتغييرات في نظامها الاقتصادي؛ حيث كان النّظام السّائد منذ الاستقلال هو النّظام الاشتراكي، والّذي يرتكز على تحكّم الدّولة في كلّ القطاعات المؤثّرة في البلاد، ولم تترك أيّ مجال للقطاع الخاص في الدّخول في المجالات الهامّة، ممّا أدّى إلى ظهور مشاكل اقتصاديّة تزامنا مع انخفاض أسعار المحروقات، وظهور أزمات اقتصاديّة دوليّة أثّرت بشكل كبير ومباشر على النّظام الاقتصادي الجزائري، ممّا اضطرّ المسؤولون في الجزائر إلى تغيير النّظام الاشتراكي واعتماد النظام الليبرالي، الّذي يعتمد على فتح المجال الاقتصادي للخواص وتشجيع المستثمرين على الاستثمار في الجزائر.

عرفت الجزائر عدّة إصلاحات اقتصاديّة في مجالات مختلفة، ومن بينها مجال الاستثمار، والّذي يعدّ مجالا هامّا في النّهوض بالاقتصاد الوطني، فأصبح قطاع الاستثمار من القطاعات الهامّة والحساسة، الذي يلعب دورا كبيرا في إنعاش المجال الاقتصادي وتنظيمه، لذلك سن المشرع الجزائري عدّة نصوص قانونيّة تشريعيّة وتنظيميّة للنهوض بالاقتصاد المحلّي من خلال دعم قطاع الاستثمار بالآليات القانونيّة الفعّالة لتطوير التّأمين وترقيته، وهذا تزامنا مع الإصلاحات المطبّقة في كلّ القطاعات في الجزائر، سواء من الجانب التنظيمي والهيكلي أو من الجانب البشري والمادي.

ومن أجل الأهمية التي تلعبها الاستثمارات في التنمية الاقتصادية كان لزاما على الدول التي تريد الاستفادة منها أن تعدل منظومتها القانونية لخلق مناخ مشجع على الاستثمار وذلك بإدراج ضمانات في قوانينها تكفل حماية المستثمر.

كرست الجزائر حرية الاستثمار سواءا في الدستور الجزائري أو في القوانين المتعلقة بالاستثمار والتي تهدف إلى جلب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات للجزائر والتي تؤدي إلى تنمية الاقتصاد الوطني، كما وضع الآليات القانونية والتنظيمية التي تستقطب المستثمرين سواءا الوطنيين أو الأجانب لاستثمار أموالهم داخل القطر الوطني.

تنص المادة 61 من دستور 1996 المعدل في سنة 2020 كما يلي: "**حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في اطار القانون**"[1]، فمن هذا النص الدستوري تأكدت نوايا الدولة الجزائرية في تشجيع كل أنواع الاستثمارات من بينها الاستثمار الأجنبي الذي أصبح مصدرًا مهمًا لتمويل الاقتصاد الوطني من خلال جلب الأموال إلى داخل الجزائر.

لذا سمحت الجزائر للمستثمرين الأجانب الاستثمار في الجزائر في عدة مجالات تدعيما للاقتصاد الوطني ومحاولة إعطاء ديناميكية جديدة للسياسة الاقتصادية التي تسعى لجلب رؤوس الأموال خارج قطاع المحروقات تجنبا للأزمات التي يحدثها قطاع المحروقات في المجتمع الدولي، فالتشريع الجزائري كرس عدة مبادئ هدفها توفير مصادر التمويل لكل نفقات الدولة أهمها مبدأ المساواة بين المستثمرين و مبدأ حرية الاستثمار.

فقد عرف الاقتصاد الوطني عدة أزمات أدت إلى وصوله لحافة الانهيار لعدم وجود مصادر لتمويله، فمن أنجع الحلول هو فتح المجال للاستثمار الأجنبي الذي يؤدي بالضرورة لزيادة رؤوس الأموال داخل القطر الوطني وتخفيف الأعباء العامة عن كاهل الدولة.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصدق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد (82)، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

لذا تظهر أهمية الدراسة في تحديد مدى فعالية الاستثمار الأجنبي في زيادة تطوير الاقتصاد في الجزائر مع مراعاة احترام المبدأ الدستوري وهو مبدأ السيادة الذي لا يمكن المساس به في أي حال من الأحوال، لذا من الضروري تفصيل مضمون الاستثمار الأجنبي في الجزائر بما أنها مقيدة بعدة ضوابط دستورية وقانونية.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يساهم الاستثمار الأجنبي في تمويل الاقتصاد الوطني؟

أهداف الموضوع:

وعليه نسعى من خلال هذه الدراسة الوصول إلى وضع رؤية مفاهمية لدور الاستثمار الأجنبي في تمويل الاقتصاد الوطني، خاصة في ظل دسترة مبدأ حرية الاستثمار الذي يضمن احترام قواعد النظام العام الاقتصادي ويخلق مصادر للثروة ويحقق التنمية المستدامة للجزائر.

ونظرا لطبيعة هذا الموضوع الذي يتسم بالصعوبة بسبب تعاقب ترسانة من القوانين التي تسعى إلى تعدد مصادر التمويل لدعم الاقتصاد الوطني، وندرة البحوث القانونية والمقالات المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع بطريقة مباشرة.

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: النظام القانوني للمستثمر الأجنبي والتمويل في الجزائر.

الفصل الثاني: دور الإستثمار الأجنبي في دعم الإقتصاد الوطني.

الفصل الأول

النظام القانوني للمستثمر الأجنبي والتمويل في الجزائر

يعتبر الاستثمار الأجنبي أحد مصادر التمويل الخارجي الذي يتم الاستعانة به لتمويل عملية التنمية الاقتصادية، وتلجأ عليه معظم الدول النامية لتحقيق الأرباح والمكاسب المالية والمادية، كما تسعى هذه الدول إلى جذب المستثمرين الأجانب لتغطية النقائص التي تعاني منها معظم الدول النامية خاصة مع محدودية الإمكانيات المادية والتقنية.

تماشيا مع هذا الوضع حدد المشرع الجزائري كيفيات اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي مع مراعاة سيادة الدولة وحقها في فرض الرقابة هذا النوع من الاستثمار، ومن أهم الأسباب الحقيقية والجدية لجذب المستثمرين الأجانب إلى الجزائر هو تمويل الاقتصاد الوطني، فالتمويل عملية ضرورية للإبقاء على سيرورة كل هياكل الدولة ويمنحها الدعم اللازم لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية وتنموية.

لذا يجب تحديد النظام القانوني للمستثمر الأجنبي والتمويل في الجزائر لإحاطة العلاقة بين الاستثمار الأجنبي والتمويل، وعليه نتناول المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في الجزائر **(المبحث الأول)**، ثم تحديد مفهوم التمويل وأنواع **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في الجزائر

تعد الجزائر كبقية الدول النامية أعطت للاستثمار اهتماما بالغا ضمن استراتجيتها التنموية، وعرفت منظومتها القانونية تعاقب العديد من القوانين التي تهدف إلى إنعاش الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية من أجل جلب أكبر عدد ممكن من المستثمرين الأجانب، حيث ركزت النصوص القانونية الخاصة بالاستثمار على الإحاطة الكاملة بالمركز القانوني للمستثمر الأجنبي في الجزائر من خلال تحديد مفهوم الاستثمار الأجنبي **(المطلب الأول)**، ثم تحديد مفهوم الاستثمار الأجنبي **(المطلب الثاني)**، ثم إحاطة بمجموعة من الضمانات الممنوحة له لتشجيعه على الاستثمار في الجزائر **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

مفهوم الاستثمار الأجنبي

يتحدد مفهوم الاستثمار الأجنبي من خلال معالجته من طرف النصوص القانونية الخاصة به، فكان من الضروري تحديد تعريف الاستثمار الأجنبي ومكانته **(الفرع الأول)**، ثم تحديد أشكاله **(الفرع الثاني)**، ثم تحديد المناخ الذي يكون فيه الاستثمار الأجنبي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف الاستثمار الأجنبي ومكوناته

يكون المستثمر الأجنبي في الجزائر له هذه الصفة بتحقق شروط الاستثمار الأجنبي، وهذا يكون بتحديد تعريف الاستثمار الأجنبي **(أولا)**، وتحديد مكوناته **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الاستثمار الأجنبي

قبل أن نتطرق إلى تعريف الاستثمار الأجنبي، لابد من الوقوف على معرفة معنى كلمة الاستثمار في اللغة.

إن كلمة استثمار في اللغة مشتقة من كلمة (ثمر)[1]. ويقال أثمر الشجر أي خرج ثمره[2]، والثمر بمعنى كل أنواع المال مثل الذهب والفضة وهذا ما يستفاد من قوله تعالى في كتابه الكريم: "**وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا**"[3].

ويأتي الفعل إستثمر على وزن استفعل الذي مصدره إستثمار على وزن استفعال فنقول استثمر المال أي نماه، وقد عرف مجمع اللغة العربية الاستثمار بأنه استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات[4].

إن مصطلح كلمة الاستثمار هو مصطلح مركب تجتمع فيه عناصر اقتصادية وعناصر قانونية، بالرغم أن الاستثمار يرجع في الأساس إلى الناحية الاقتصادية، لذلك كان

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، ط1، لبنان، 1997، ص 346.

[2] السيد محمد الجوهري، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 09.

[3] سورة الكهف، الآية 34.

[4] زياد فيصل حبيب الخيزران، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 23.

محل اهتمام فقهاء الاقتصاد قبل أن يتطرق له فقهاء القانون، وعلى هذا الأساس ولبيان تعريف الاستثمار الأجنبي لابد أن نوضح أولا التعريف الاقتصادي ثم نتطرق إلى التعريف القانوني للاستثمار الأجنبي.

بالرجوع إلى تعريف الفقه الاقتصادي للاستثمار الأجنبي فقد عرفه " **RAYMAND BERNERD**" بأنه وسيلة لتحويل الموارد الحقيقية ورؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، وذلك بمساهمة رأسمال شركة في شركة أخرى، حيث يتم إنشاء فروع لها في الخارج، أو الرفع من رأسمالها أو قيام مؤسسة أجنبية جديدة رفقة شركاء أجانب في بلد آخر[1].

كما عرفه البعض على أنه إضافة جديدة للإنتاج الوطني ولرأس المال الوطني، وأنه تحويل المدخرات إلى آلات ومباني ومعدات إنتاجية، كما تسمى أيضا التوظيف بمعنى توظيف رؤوس الأموال لأجل قريب أو بعيد، كما يعتبر نوع من الاتفاق الرأسمالي على أصول بتوقع منها تحقيق عائد مالي عن طريق إنشاء مشروعات جديدة أو توسيع مشروعات قائمة أو تجديدها أو تحديثها، إذ يجب أن يكون هذا التوظيف في أصول خالية من الخطر أو الخطر المحسوب، ويكون عن طريق شراء وتملك الأصول الرأسمالية أو المشاركة في تأسيس الاستثمارات الرأسمالية في شكل شركات مساهمة أو تضامن، فبموجب حصص المساهمة يمكن المشاركة في الإدارة وإتخاذ القرارات[2].

أما الاستثمار الأجنبي عند فقهاء القانون، فقد حاولوا من جهتهم الاجتهاد في تحديد مفهوم الاستثمار الأجنبي بشكل دقيق، إلا أن تفاوت وتباين الأداة القانونية المنظمة له وتعدد مصادرها (تشريع وطني، تشريع دولي، معاهدات ثنائية...)، وكذا إتساع فجوة المصالح بين

[1] نعيمة أوعيل: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 11.

[2] عمور محمد، أثر الحوافز التشريعية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018/2017، ص ص 20-21.

الدول النامية والمستثمر الأجنبي حال دون تحقيق ذلك، إذ عرفها مثلا الأستاذ إبراهيم شحاتة على أنها: "**تلك المشروعات التي تشترك فيها الدولة مع المستثمر الأجنبي بقصد ممارسة نشاط اقتصادي يعود بالنفع على جميع الشركاء ويحتاج في العادة إلى استثمار طويل الأجل وتنظيم مستمر**"[1].

وعرف البعض الآخر الاستثمار الأجنبي على أنه إنتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدول المضيفة، بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي بما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية للدولة المضيفة[2].

في حين جاء رأي بعض القانونيين الآخرين حول الاستثمار الأجنبي على أنه استخدام أصول مالية مهما كان نوعها أو طبيعتها، من شخص طبيعي أو اعتباري في نشاط اقتصادي خارج حدود دولة، سواء خوله هذا الاستغلال السلطة الفعلية في توجيه النشاط الاقتصادي أم لا، بهد تحقيق عائد مجز[3].

كما تم تعريف الاستثمار الأجنبي من طرف المنظمات الدولية، ويقصد بها تلك المنظمات التي لها علاقة بالاستثمار الدولي وهي صندوق النقد الدولي، والمنظمة من أجل التعاون والتنمية الاقتصادية ومنظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، فقد عرف صندوق النقد الدولي الاستثمار الأجنبي بأنه قيام شركة بالاستثمار في مشروعات تقع خارج حدود الوطن الأم وذل بهدف ممارسة قدر من التأثير على عمليات تلك المشروعات، ويكون الاستثمار

[1] حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 27.

[2] قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 11.

[3] رفيقة قصوري، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2011، ص 11.

الأجنبي حين يملك المستثمر 10 بالمئة أو أكثر من أسهم رأس مال إحدى مؤسسات الأعمال على أن ترتبط هذه الملكية بالقدرة على التأثير في إدارة المؤسسة.

أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فقد عرفت الاستثمار الأجنبي على أنه ذلك النشاط الذي يقوم به مستثمر من أجل الحصول على منفعة دائمة و يسمح له بإدارة أعماله خارج بلده الأصلي.

أما تعريف منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للاستثمار الأجنبي فهو ذلك الاستثمار الذي ينطوي على علاقة طويلة المدى تعكس مصالح دائمة ومقدرة على التحكم الإداري بين شركة في القطر الأم (القطر الذي تنتمي إليه الشركة المستثمرة) وشركة أو وحدة إنتاجية في قطر آخر (القطر المستقبل للاستثمار)[1].

أما تعريف الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، فقد أفصل المشرع الجزائري في الأمر رقم 01-03 [2] المتعلق بتطوير الاستثمار بخلاف القوانين السابقة بنص صرح تناول فيه مفهوم الاستثمار، حيث جاء في نص المادة (2) منه "**يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:**

1. **اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.**
2. **المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.**

[1] قروي سميرة، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في التنمية الاقتصادية في الجزائري أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2018/2017، ص ص 18-19.

[2] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001.

3. **استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية**"[1].

تجدر الإشارة إلى أنها قبل صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، لم يرد في التشريع الجزائري المتعلق بالاستثمار أي تعريف محدد للاستثمار.

بعد ذلك صدر القانون رقم 16-09 [2] المتعلق بترقية الاستثمار عرف الاستثمار في المادة الثانية منه على أنه: "**يقصد بالاستثمار، في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:**

1. **اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل.**
2. **المساهمات في رأسمال شركة**"[3].

وبالتالي يكون المشرع قد حافظ على نفس التعريف الوارد في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار مع التخلي عن الخوصصة كشكل من أشكال الاستثمار[4].

كما صدر قانون جديد للاستثمار في الجزائر وهو القانون رقم 22-18 الصادر في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار[5]، حيث حدد أهداف صدوره من بينها تمويل الاقتصاد الوطني، حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على ما يلي: "**يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين وإلتزاماتهم والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات**

[1] المادة (2) من الأمر رقم 01-03، السالف الذكر.

[2] القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 46، الصادرة في 03 أوت 2016.(ملغى)

[3] المادة (2) من الأمر رقم 16-09، السالف الذكر.

[4] قروي سميرة، مرجع سابق، ص 27.

[5] قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالإستثمار، ج.ر، العدد 50، الصادر في 28 جويلية 2022.

المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الوطنيين أو الأجانب مقيمين كانوا أو غير مقيمين"[1].

كما أضافت المادة الثانية من القانون رقم 22-18 كما يلي: "**ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار بهدف:**

- **تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية.**
- **ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة.**
- **تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية.**
- **إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الإبتكار واقتصاد المعرفة.**
- **تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة.**
- **تفصيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات المواد البشرية.**
- **تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير**"[2].

وعليه يمكن أن نستنتج أن الإستثمار له دور كبير وفعال في دعم الاقتصاد الوطني سواءا بتمويله أو تطويره وخلق جو المنافسة وفتح السوق لكل السلع والخدمات المتاحة.

أما بالنسبة تعريف الاستثمار الأجنبي، فقد أضاف قانون الاستثمار لسنة 2022 بعض المفاهيم، وذلك بتحديد لتعريف المستثمر وهذا ما جاءت به المادة 05 من القانون رقم 22-18 في فقرتها الأولى: "**يقصد في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:**

- **المستثمر: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف ينجز استثمار طبقا لأحكام هذا القانون...**"[3].

[1] المادة الأولى من القانون رقم 22-18، السالف الذكر.

[2] المادة 02 من القانون رقم 22-18، السالف الذكر.

[3] المادة 05 من القانون رقم 22-18، السالف الذكر.

وعليه فالمستثمر الأجنبي هو كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم في الجزائر ينجز استثمار في الجزائر ويخضع للتنظيم الخاص بالصرف.

ثانيا: مكونات الإستثمار الأجنبي.

توجد ثلاثة عناصر أساسية يتشكل منها الإستثمار الأجنبي وهي:

1- رأس المال الأولي:

وهو مبلغ التمويل الذي يقدمه المستثمر الأجنبي لشراء حصة من مشروع في بلد آخر غير بلده الأصلي، وتشترط بعض المؤسسات الدولية منها صندوق النقد الدولي بلوغ هذه المساهمة نسبة 10% على الأقل من رأس مال المشروع المساهم فيه ليصبح هذا الإستثمار أجنبيا.

2- الأرباح المعاد إستثمارها:

وتتمثل في الحصة الخاصة بالمستثمر الأجنبي من أرباح إستثماراته في البلد المضيف للإستثمار وغير المحولة إلى بلده الأصلي، بل بقيت محتجزة لدى المشروع المحلي مصدر هذا الربح بهدف إعادة إستثمارها أي تحويلها إلى إستثمارات جديدة ملكا لشخص (طبيعي أو معنوي) أجنبي، وبهذا يصبح حجم الإستثمار الأجنبي هو حاصل جمع المساهمة الأولية مع الأرباح المعاد إستثمارها داخل نفس البلد.

3- القروض داخل الشركة الواحدة :

وتتمثل في الديون الطويلة الأجل للشركة الأم إتجاه فروعها في الخارج أو بين فروع الشركة الواحدة المتواجدة في عدة بلدان.[1]

الفرع الثاني

أشكال الإستثمار الأجنبي

اعتبرت الكثير من الدول النامية جميع رؤوس الأموال الواردة إليها من الخارج بهدف الاستثمار من قبل الاستثمارات الأجنبية حتى وإن كان صاحبها ينتمون بجنسيتهم لهذه الدولة، ومن ثم فإن هذه الأموال تتمتع بالمزايا الممنوحة باستثمارات الأجنبية.[2]

لذلك فإنّ أشكال الإستثمار الأجنبي تتضمن أنواع عديدة من العمليات المختلفة، والتي يمكن التمييز بينها وفق طرق عدة، فإذا كان الإستثمار ينقسم من الناحية الاقتصادية إلى إستثمار منتج أو غير منج تبعا للنظرة إلى مجموع قيمة الخدمات والسلع المنتجة خلال مدة من الزمن.[3]

وينقسم الإستثمار الأجنبي من حيث الأمد إلى إستثمار قصير الأجل ذي المدة التي تقل عن سنة، والإستثمار المتوسط الأجل وهو من سنة إلى خمس سنوات، والإستثمار طويل الأجل الذي يزيد عن خمس سنوات.

---

[1] عبد الكريم بعداش، الإستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الإقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص51.

[2] فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص449.

[3] خالد كمال عكاشة: دور التحكيم في فض منازعات عقود الإستثمار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص ص93-94.

ومن حيث القائم عليه فيقسمها إلى إستثمار عام وخاص، فالخاص هو الذي يقوم به فرد خاص سواء أكان فردا طبيعيا أم معنويا، ويتعلق الإستثمار الخاص بنوع من الأنشطة الاقتصادية للأجنبي المقيم في إقليم الدولة.

أما الإستثمار العام فهو نقوم به الدولة أو أحد أجهزتها أو جهاز ذي كيان دولي، وله هدف إشباع حاجيات الصالح العام ويمارس من خلال تقسيمات الإستثمار الأجنبي مشروع عام.[1]

إلا أنّ أهم التقسيمات التي شغلت بال الإقتصاديين والقانونيين هو تقسيمه إلى استثمار مباشر وغير مباشر، حيث تمثل قضايا الإستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة محور لإهتمام الكثير من رجال الأعمال والحكومات في الدول النامية والمتقدمة معا، وذلك من حيث جدوى هذه الإستثمارات في الدول النامية أو أساليب تنفيذها، ودوافع الشركات المتعددة الجنسيات من ورائها.[2]

فيمكن تعريف الإستثمار الأجنبي المباشر بأنه تلك المشروعات المملوكة للأجنبي سواء كانت الملكية كاملة، أم كانت بالإشتراك بنسبة كبيرة مع رأس المال الوطني بما يكفل السيطرة على إدارة المشروع، ويستوي في ذلك أن يكون المستثمر الأجنبي فردا، أو شركة أجنبية أو فرعا لإحدى الشركات الأجنبية أو مؤسسة خاصة، أو هو تقديم الأموال المادية والمعنوية والأدوات من شخص طبيعي أو معنوي لا يحمل جنسية الدولة المستقبلة للمساهمة

[1] صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الإستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص ص32-33.

[2] عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، 1979، ص97.

المباشرة في مشروع قائم أو يتم إنشاؤه للقيام بنشاط إقتصادي ما، خلال فترة معقولة من الزمن، ويقصد تحقيق ربح نقدي مميز.[1]

أما الإستثمار الأجنبي غير المباشر فيعرف أنّه تلك الإستثمارات التي تتدفق داخل الدولة في شكل قروض مقدمة من أفراد أو هيئات أجنبية، أو تأتي في شكل إكتتاب في الصكوك الصادرة من تلك الدولة، أو في المشروعات التي تقام بها، سواء أتم الإكتتاب عن طريق السندات التي تحمل فائدة ثابتة، أم عن طريق الأسهم على أن لا يكون للأجانب الحق في الحصول على نسبة من الأسهم تخولهم حق إدارة المشروع.[2]

وفي هذا النوع من الإستثمار يقتصر دور المستثمر الأجنبي على مجرد تقديم رأس المال إلى جهة معينة في الدول المضيفة، وهي التي تقوم بعقد الإستثمار، لا يكون للمستثمر الأجنبي أي رقابة أو سيطرة على المشروع.[3]

الفرع الثالث

مناخ الإستثمار الأجنبي

يشير مناخ الإستثمار إلى مجمل الأوضاع والظروف المرتبطة بالمحيط الذي تتم فيه العملية الإستثمارية، وتأثير تلك الأوضاع والظروف سلبا أو إيجابا على فرص نجاح المشروعات الإستثمارية، وبالتالي حركة الإستثمارات وإتجاهاته، بحيث تشمل الأوضاع القانونية والتنظيمات الإدارية، وبالتالي فالمناخ الإستثماري مرتبط بالظروف الطبيعية

[1] صفوت أحمد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص02.

[2] غسان علي: الإستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2004، ص49.

[3] خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص97.

والسياسية والاقتصادية والقانونية والتنظيمية والإجتماعية وكذا الثقافية التي تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر في بيئة النشاط الإستثماري وقرارات المستثمرين[1].

ويمكن تعريف المناخ الإستثماري أنه مجموعة الظروف والسياسات والمؤسسات الاقتصادية والسياسية التي تؤثر في ثقة المستثمر وتدفعه لتوجيه إستثماراته إلى بلد دون آخر، والتي تتمثل في سياسات الاقتصاد الكلي (التضخم، سعر الفائدة...)، الأنظمة والقوانين ذات العلاقة بقرار الاستثمار والنظام القضائي في حسم النزاعات التي قد تواجه المستثمر، من خلال هذا التعريف يتبين أن مناخ الاستثمار هو كل السياسات والمؤشرات والأدوات التي تؤثر على قرارات الاستثمار بما فيها سياسات الاقتصاد الكلي[2].

أما مكونات مناخ الاستثمار فهو يتكون من مجموعة عوامل تحدد مدى ملاءمة البيئة السياسية والاقتصادية والاستثمارية والتشريعية، ودرجة جاذبيته لاستقطاب وتوطين الاستثمار، وتحقيق معدلات تبادلات تجارية متزايدة في الأسواق المفتوحة ترفع بدورها معدل النمو الاقتصادي، وتدفعه نحو الاستدامة التنموية التي تصل بالمجتمعات إلى الإزدهار وارتفاع مستوى المعيشة، ويمكن تقسيم مكونات المناخ إلى المكونات الاقتصادية والمكونات غير الاقتصادية، فبالنسبة للمكونات الاقتصادية فتشمل مجموعة من العناصر الدالة على مستوى أداء الاقتصاد الوطني ومن أهمها السياسة الاقتصادية، درجة الانفتاح الاقتصادي، قوة الاقتصاد المحلي ونموه، والتكاليف والبنية الأساسية، حجم السوق، درجة مخاطر الاستثمار، أما المكونات غير الاقتصادية للمناخ الاستثماري وتتمثل في العناصر التي ليس لها علاقة مباشرة بالنشاط الاقتصادي ولكنها تؤثر فيه بطريقة غير مباشرة من خلال تسهيل العمل الاقتصادي وتيسيره وتوفير البيئة المناسبة للأعمال أو العكس وهي متعددة ومتنوعة

[1] عبد الكريم بعداش، مرجع سابق، ص 59.

[2] أريا لله محمد، السياسة المالية ودورها في تفعيل الإستثمار-حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر3، 2011/2010، ص 52.

وهي النظام السياسي والاستقرار الأمني وتشريعات الاستثمار والقيود القانونية وموقف الرأي العام[1].

المطلب الثاني

الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر

تعتبر الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي من خلال قوانين الاستثمار أحد المبادئ الأساسية المشجعة للعملية الاستثماري، وقد تم وضع عدة ضمانات قانونية لحماية وتشجيع المستثمر الأجنبي في الجزائر، وتتمثل هذه الضمانات في الضمانات التشريعية **(الفرع الأول)** والضمانات المالية **(الفرع الثاني)**، وأخيرا الضمانات القضائية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الضمانات التشريعية

قام المشرع الجزائري بتكريس عدة ضمانات تشريعية ضمن القوانين المتعلقة بالإستثمار من أجل استقطاب رؤوس أموال أجنبية وهي ضمان حرية الاستثمار **(أولا)**، وضمان المساواة **(ثانيا)**، وأخيرا ضمان الثبات التشريعي **(ثالثا)**.

أولا: ضمان حرية الاستثمار

يجد مبدأ حرية الاستثمار مصدره في دستور سنة 1996[2] من خلال مبدأ حرية التجارة والصناعة، حيث إعترف المؤسس الدستوري لأول مرة بهذا الأخير بموجب المادة 37

[1] عبد الكريم بعداش، مرجع سابق، ص ص 60-67.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن دستور 1996، ج.ر، العدد 76، صادرة في 07 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

من دستور سنة 1996 بقولها: "**حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون**".

ما يلاحظ على نص هذه المادة أنها جاءت مطلقة ولم تميز بين الأشخاص المستفدين من مبدأ التجارة والصناعة سواء كانوا أشخاصا وطنيين أو أجانب، وتطبيقا لهذا النص الدستوري أورد المشرع مبدأ حرية الإستثمار صراحة في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار من خلال المادة الرابعة منه، بقولها: "**تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها**"، هذه الحرية أكدتها المادة الأولى من نفس الأمر بقولها: "**يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة...**"[1]

وأكد المشرع الدستوري مجددا من خلال نص المادة 43 من دستور1996 المعدل في سنة 2016[2] يعترف بالقيمة الدستورية الحقيقية للمبدأ، حيث نص على أنه: "**حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون**".

إن اعتراف المشرع بالقيمة الدستورية لهذه الحرية راجع إلى أهميتها في جذب رؤوس الأموال الأجنبية الضرورية للتنمية الاقتصادية، وتمثل بالنسبة للمستثمرين الأجانب الحماية

[1] سالم ليلى، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011، ص 78.

[2] قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14، لسنة 2016.

القانونية الأسمى لمشاريعه الاستثمارية كون هذه الحرية المكرسة دستوريا تشكل ركيزة أساسية لضمان الاستثمار في الجزائر[1].

وعلى ذلك جاء القانون المتعلق بترقية الاستثمار سنة 2016 متضمنا مجموعة من التعديلات الجوهرية التي تشكل تطورا لا بأس به في مجال معاملة الاستثمارات وخاصة الاستثمارات الأجنبية منها وهو القانون رقم 16-09، بحيث حافظ على أهم ما يمكن أن يرتكز عليه الإستثمار الأجنبي وهو ضمان حرية الاستثمار المستمد من المبدأ الدستوري ألا وهو "**مبدأ حرية الاستثمار**"، فهذا القانون لم يقيد حرية الاستثمار ولم يخصص للدولة إمكانية التدخل في بعض القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، وذلك لتحقيق إنسحاب الدولة من المجال الاقتصادي وفسح المجال للقطاع الخاص الوطني والأجنبي في إطار قواعد المنافسة[2].

تم التأكيد على مبدأ حرية الاستثمار من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020[3]، فغاية المشرع من هذا التكريس هو بلا شك العمل على تعميق الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الدولة وكذلك بتعزيز مبدأ حرية الاستثمار وتوسيع مجال تطبيقه ومواكبه التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في هذا المجال وبعث الأداة الاقتصادية وتوفير المناخ الملائم لدفع وتنشيط الاستثمارات الأجنبية والوطنية[4].

[1] بن عميور أمينة، الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر غير التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2018/2017، ص 26.

[2] شنيخر إيمان، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وأثاره على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2017/2016، ص 06.

[3] الدستور 1996 المعدل في 2020، السالف الذكر.

[4] عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2021/2020، ص 29.

وهذه الحرية أكدّها أيضا قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار لسنة 2022، حيث يرسخ هذا القانون مبدأ حرية الاستثمار الذي ينص "كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار،هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما".

فهذا القانون كرّس ضمان حرية الاستثمار دون تمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي ولكن ذلك في إطار التشريع والتنظيم الجزائري المعمول به.

ثانيا: ضمان المساواة

المقصود من مبدأ المساواة عدم التمييز في المعاملة ما بين المستثمرين الوطنيين والأجانب[1]، من حيث التمتع بالحقوق والامتيازات، وذلك بحيث لا يعامل المستثمر الأجنبي معاملة تمييزية بالنسبة للمستثمر الوطني، ولا أن يمنح هذا الأخير معاملة تفضيلية بالنسبة للمستثمر الأجنبي فالتمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب يعد من قبل الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال سلوكا منفذا للاستثمار الأجنبي المباشر على وجه الخصوص، غير أن مجرد الاختلاف في المعاملة لا يعد منفذا طالما أن الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي وبموجب حقها السيادي في تسيير اقتصادها فإنه بإمكانها منح معاملة خاصة لبعض المستثمرين دون الآخرين من غير أن يكون لها نية التمييز بين هؤلاء، وذلك يرجع إلى السير نحو تحقيق الأهداف والمصالح الاقتصادية المسطرة مسبقا[2].

مبدأ المساواة وعدم التمييز في المعاملة يجد أساسه في مبدأ التعامل العادل والمنصق وهو مبدأ من مبادئ القانونية الدولي، حيث تلتزم الدولة المضيفة بضمان نمط من المعاملة

[1] والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعالية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 201.

[2] عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص80-81.

مطابق لقواعد القانون الدولي العرفي ولمقتضيات العدالة والإنصاف، مهما كانت المعاملة التي تمنحها الدولة لمواطنيها أو مواطني دول أخرى، حيث أن تغيير برنامج تشجيع الاستثمار للبلد المضيف على نحو يقلل من المساعدة المقدمة للمستثمرين الأجانب بشكل مفاجئ ربما ينتهك معيار المعاملة العادلة والمنصفة[1].

هذا المبدأ أيضا مكرّس في قانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار سنة 2022، حيث نصّ على المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني، مقيم أو غير مقيم، شخص طبيعي أو معنوي الراغب في الاستثمار وذلك في ظل التشريع والتنظيم الجزائري.

ثالثا: مبدأ ضمان الثبات التشريعي

يعرف الثبات التشريعي على أنه الشرط الهادف إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد في تعديل القواعد القانونية النافذة بينها وبين المستثمر الأجنبي وقت إبرام هذا العقد على نحو قد يخل بالتوازن العقدي أو الاقتصادي بين طرفي الرابطة العقدية[2].

ويقصد بشرط الثبات التشريعي تلك الشروط التي بموجبه تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد على الحالة التي كان عليها وقت إبرامه أكثر ذيوعا في العقود التي تبرم بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، إذن شرط ضمان الثبات التشريعي هو الشرط الذي تضعه الدولة المضيفة للاستثمار الذي يجعل الدولة غير قادرة على إجراء أي تعديل أو

[1] محمد منير حساني، "إعتماد الجزائر القانون الاتفائي الاستثماري لتشجيع الاستثمار وترقية"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

[2] محمود فياض، دور شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي في عقود الطاقة بين فرضيات وإشكالات التطبيق، المؤتمر السنوي(21) للطاقة بين القانون والاقتصاد، جامعة الإمارات، يومي 20-21 نوفمبر 2013، ص 602.

تغيير للقانون السابق، فحق الأطراف في تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد من حيث الزمان[1].

لقد كرس هذا الشرط في تشريعات الدول النامية منها الجزائر، حيث نص المرسوم التشريعي رقم 93-12 في المادة 39 منه على: "**لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**"، كما تضمنت المادة 15 من الأمر رقم 01-03 نفس مضمون المادة 39 من المرسوم التشريعي وهذا من أجل تأكيده على السماح بإدراج شرط الثبات التشريعي في عقود الإستثمار وجذب المستثمرين الأجانب، وقد أدرج القانون رقم 16-09 المتعلق بالإستثمار في المادة 22 منه هذا الشرط، إذ نصت على: "**لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار الموجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**".

وباستقراء النص نجد أن لهذا المبدأ شقين: القاعدة العامة وتتمثل في عدم تطبيق أي قانون جديد متعلق بالاستثمار على الاستثمارات التي أنجزت في إطار سريان القانون رقم 16-09، الاستثناء ومضمونة تطبيق النصوص القانونية الجديدة أو التي تصدر مستقبلا في حالة ما إذا طلب المستثمر ذلك صراحة، ويكون هذا إذا كان القانون جاء بضمانات وحوافز إضافية في المجال الضريبي والجمركي مثلا ولا يضر بمركزه المالي[2].

[1] بن الزوح جمعة، شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الدولي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2015/2014، ص 07.

[2] نسناس فاطمة الزهراء- بركسي محمد أمين، الضمانات والحوافز التشريعية لجذب الاستثمارت الأجنبية في ظل القانون 16-09، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس،2021/2020، ص ص 13-14.

وهذا أيضا ما كرسه قانون الاستثمار رقم 22-18 في مادته 13 حيث نصت على: "**لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**".

من خلال هذا النص التشريعي نلاحظ أن المشرع كرّس شرط الثبات التشريعي وذلك أن الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون لا تسري عليه الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون مستقبلا ولكن استثناء لذلك إذا قام المستثمر بطلب ذلك صراحة.

الفرع الثاني

الضمانات المالية

جاء المشرع الجزائري بجزء هام من النصوص القانونية في مجال الاستثمار لتبيان طبيعة ونوعية وتحفيزه بالضمانات التي تحتويها الدولة، والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نص على العديد من الضمانات المالية التي يستفيد منها المستثمر الأجنبي، والتي تعتبر أحد أهم عنصر في العملية الاستثمارية، وهذه الضمانات المالية تنقسم إلى نوعين: حرية تحويل رؤوس الأموال **(أولا)** وضمانات التعويض المالي عن الأضرار **(ثانيا)**.

أولا: حرية تحويل رؤوس الأموال وعوائده

يعتبر مبدأ حرية التحويل من أهم المبادئ الحماية التي كرسها القانون الدولي لصالح المستثمر الأجنبي، مما يضمن للمستثمر إمكانية تحويل أمواله للدولة المستقبلة لاستثماراته من جهة، ثم السماح له بتحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه إلى دولة من جهة أخرى، فتحويل رؤوس الأموال وعائداتها يعد من الضمانات الكلاسكية الممنوحة للمستثمرين

الأجانب من طرف الدولة المستوردة للاستثمارات، ويعتبر هذا الضمان من بين الآليات المشجعة لتدفق رؤوس الأموال[1].

وهذا الضمان كرسته صراحة المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه: "**تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة إنطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصصا نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ومدونة بعملية حرة التحويل سعرها بنك الجزائر بإنتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة عن طريق التنظيم**"[2].

فمن خلال هذه الفقرة من المادة 25 نستشف أن المشرع الجزائري قد أعطى للمستثمر الحرية الكاملة في تحويل رأس ماله[3].

هذا ما نراه أيضا من خلال قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في نص مادته 8 (الثامنة) "**يستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه...**"، حيث من خلال هذه المادة نستخلص أن المشرع الجزائري كرّس مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنها وذلك طبقا لقواعد وإجراءات تتماشى مع التنظيم والتشريع المعمول بهما.

ولكن للاستفاد من ضمان التحويل نص المرسوم التنفيذي الرقم 22-300 في الفصل الثالث على الحدود الدنيا في المادة 08 منه: "**يحدد الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة**

[1] مصطفاوي ليندة، محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2018/2017، ص 41.

[2] المادة 25 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر.

[3] رحموني عبد الرزاق، **"ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 10، جامعة المسيلة، جوان 2018، ص 283.

08 من القانون رقم 18 من أجل الاستفادة من ضمان التحويل المحتسب على أساس حصة التحويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الاجمالية للاستثمار بـ 25% من مبلغ الاستثمار

لا يحول عدم توفر مبلغ الحد الأدنى أعلاه دون الاستفادة من مزايا غير انه يحرم الاستثمار من حق ضمان التحويل المنصوص عليه في المادة 08 من القانون رقم22-18"[1]

ثانيا: ضمان التعويض المالي عن الأضرار

يؤدي أي ضرر يصيب الاستثمار إلى تعويض المستثمر الأجنبي سواء أكان ذلك بفعل المتعاقد أو إحدى السلطات العامة أو المحلية، فمسؤولية الطرق المتعاقد –أي الدولة– عامة وشاملة، فهي تغطي كل الأضرار التي تصيب الاستثمار ويكون الضرر نتيجة للأسباب التالية:

- الإخلال بأي من الالتزامات المفروضة على عاتق الطرف المتعاقد.
- عدم القيام بما يلزم وتنفيذه سواء عن عمد أو إهمال.
- التسبب في إحداث ضرر للمستثمر بمخالفة الأحكام القانونية.

وعليه تكون بذلك قيمة التعويض مساوية بما لحق بالمستثمر الأجنبي من ضرر تبعا لنوع ومقدار الضرر[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم والنشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الأدنى من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.

[2] مصطفاوي ليندة، مرجع سابق، ص 43.

الفرع الثالث

الضمانات القضائية

يعد القضاء بنوعيه الوطني والدولي من الوسائل المهمة في تسوية منازعات الاستثمار، وهو ما تجيده الدول المضيفة لهذه الاستثمارات الأجنبية، فكلاهما يعدان أليتين لتسوية منازعات الاستثمار[1].

إن ارتفاع معدل الاستثمارات مرتبط بتوفر مزايا لتطوير الاقتصاد الوطني ومواكبة الدول في العولمة الاقتصادية، إذ أن المشكل الحقيقي الذي يواجه الدول المستثمرة هو محاولة تكريس قوانينها الداخلية والاتفاقيات الدولية والضمانات القانونية لحماية المستثمر وتشجيعه بجذب الاستثمارات الأجنبية، ومنها الضمانات القضائية لجعلهم أكثر أريحية وطمأنينة في إستثمار أموالهم[2].

وعليه أقر المشرع الجزائري التسوية عن طريق القضاء الوطني، لذلك تعتبر الجهات القضائية الجزائرية هي الجهة الأصلية المختصة بالفصل في منازعات الاستثمار التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ممثلة في مؤسستها المختلفة وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها وهو ما يعطي قضائها إختصاصا أصليا بالفصل في تلك المنازعات[3]، وقد نصت المادة 24 من قانون الاستثمار رقم 16-09 على ذلك صراحة بأنه: "**يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية**

[1] جمال بوستة، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء إتفاقيات منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017/2016، ص 95.

[2] هواري وسيلة- بوشامة منال، محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق،جامعة أم البواقي، 2021/2020، ص 67.

[3] نوفل لقبيشي، الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2015، ص 16.

الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود إتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالإتفاق على تحكيم خاص"[1].

كما يمكن اللجوء إلى القضاء الدولي عن طريق التحكيم الدولي الذي يسعى معظم المستثمرين الأجانب إلى وضع شرط التحكيم الدولي في العقد بين الدولة المضيفة والمستثمر كضمان من ضمانات الاستثمار، وذلك خوفا من انحياز القضاء الوطني مع الهيئات التابعة للدولة على حساب المستثمر الأجنبي[2].

فيمكن اللجوء إلى القضاء الدولي أو التحكيم لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبية، فتتولى بعض الهيئات جملة من الصلاحيات في مجال فض المنازعات المتعلقة بالإستثمار وقد تكون الهيئة ذات إختصاص عام مثل محكمة العدل الدولية أو ذات اختصاص إقليمي كمحكمة الاستثمار العربية[3].

[1] المادة 24 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، (ملغى)، السالف الذكر.

[2] عيلان تقي الدين، النظام القانوني للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2020/2019، ص 35.

[3] بوستة جمال، مرجع سابق، ص 99.

المبحث الثاني

مفهوم التمويل وأنواعه

يعتمد الاستثمار الأجنبي في أي دولة مستضيفة له على رؤوس الأموال التي يجلبها للقيام بالعملية الاستثمارية خارج دولة، وهذا يتطلب عملية التمويل لنجاح المشروع والحفاظ على الهدف المنشود من الدخول في هذا المجال، لذا عملية التمويل هي عنصر أساسي وجزء لا يمكن الاستغناء عنه في الاستثمار الأجنبي وقد أصبحت الدولة المستضيفة للإستثمار الأجنبي تركز بشكل كبير ودقيق على توفر مصادر التمويل للمستثمر الأجنبي، وهذا حتى تكون العملية الاستثمارية ناجحة، ولا يصيبها عوائق مالية تؤدي إلى توقف المشروع أو تعطله مما يسبب أزمة وإختلالات في الاقتصاد الوطني، وعليه يجب التحديد الدقيق لمصادر التمويل الاستثماري وذلك بتحديد مفهوم التمويل وأنواعه مما يسهل نجاح العملية الاستثمارية من طرف المستثمر الأجنبي، لذا سنتناول مفهوم التمويل كعنصر أساسي في الاستثمار الأجنبي **(المطلب الأول)**، ثم تحديد أنواع التمويل أو أشكاله **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم التمويل

يعد التمويل العمود الفقري لكل عملية استثمارية سواء للمستثمرين الوطنيين أو الأجانب، فمن دونه لا يمكن القيام بأي عملية في مجال الاستثمار، وقد ظهرت عدة تعاريف تتعلق بمصطلح التمويل، لذا وجب تحديد تعريف التمويل وإبراز أهميته **(الفرع الأول)**، ثم التطرق إلى العوامل المحددة لأنواع التمويل لإبراز الدور الذي يحتله في كل عملية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف التمويل وأهميته

إرتبط الفكر الاقتصادي في كثير من بحوثه بمسألة تحديد مفهوم التمويل والمشاكل المرتبطة به، إذ أنه برز كمجال مستقل للدراسة مع بداية القرن العشرين، ولاشك أن الاستعراض للتطور الذي حدث مع بداية عام 1900 يوضح الأهمية التي يحتلها التمويل في الوقت الحاضر، لكن التمويل كظاهرة اقتصادية يعتبر أحد المشاكل الرئيسية التي تعانيها الاقتصاديات النامية في علاقتها التبعية للدول الكبرى[1].

لذا يجب تحديد تعريف التمويل **(أولا)**، ثم إبراز أهميته في المجال الاقتصادي **(ثانيا)**.

أولا: تعريف التمويل

تطور مفهوم التمويل خلال الفترة الأخيرة، حيث أصبح أحد الدعائم الأساسية لرأس المال، وقد تعددت تعاريفه والتي نذكر منها:

يعرف التمويل على أنه توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع عام أو خاص، حيث تتمثل عملية التمويل في إيجاد الموارد المالية اللازمة من أجل توظيفها والقيام بالنشاط الاقتصادي وتعتمد المشروعات في الأساس على مواردها المالية الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية[2].

[1] الحسن ولد محمد، مصادر التمويل الخارجي للتنمية في الدول النامية "تجربة الجمهورية الإسلامية الموريتانية"، 1985-2004، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 33.

[2] ركيس ذهبية، آليات التمويل الحديثة في الاقتصاد الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018/2017، ص 07.

كما يمكن تعريف التمويل بأنه البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على تمويل وإختيار تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل نسب كمية ونوعية لاحتياجات والتزامات المنشأة المالية.

كما يعرف أيضا بأنه عملية تجميع لمبلغ مالي ووضعه تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة، ومنه تدبير الموارد المالية للمؤسسة في أي وقت تكون هناك حاجة إليه، ويمكن أن يكون التمويل قصيرا أو متوسطا أو طويل الأجل[1].

وعرف التمويل أيضا على أنه تلك الوظيفة الإدارية في المؤسسة التي تختص بعمليات التخطيط للأموال والحصول عليها من مصدر التمويل المناسب لتوفير الاحتياجات المالية اللازمة لأداء أنشطة المؤسسة المختلفة مما يؤدي لمساعدة على تحقيق أهدافهم وتحقيق التوازن بين الرغبات المتعارفة للفئات المؤثرة في نجاح وإستمرار المؤسسة والتي تشمل المستثمرين والعمال المديرين والمجتمع.

ويعرف أيضا بأنه أحد مجالات المعرفة وهو يتكون من مجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تختلف بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الأفراد ومنشآت الأعمال والحكومات[2].

ثانيا: أهمية التمويل

للتمويل أهمية كبيرة لمختلف المؤسسات والدول وكذلك الأفراد، وتكمن هذه الأهمية فيما يلي:

[1] شوال سارة، تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2017/2016، ص 38.

[2] عبد الرحمن دعالة، التمويل الإداري، الجزء الثاني، دار المريخ للنشر والتوزيع، الرياض، 1993، ص 20.

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة، سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- يساهم في إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والذي يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني.
- يساعد في تحقيق الأهداف من خلال اقتناء أو إستبدال المعدات.
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدم للخروج من حالة العجز المالي.
- يحافظ على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية.

ونظرا لأهمية التمويل فتعتبر عملية إتخاذ قراراته ذو أهمية كبيرة للمؤسسات، وذلك لأنه المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة والموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف وإختيار أحسنها لما يتناسب وتحقيق أهداف المؤسسة[1].

وعليه نلاحظ أن التمويل عنصر أساسي في بقاء وإستمرار المؤسسة الاقتصادية، حيث يعد ضرورة حتمية لبدأ في أي مشروع كان وهذا حسب المقولة "**أن المال هو قوام الأعمال**"، فتكمن أهمية التمويل خاصة عند قيام المؤسسة بعمليات توسع فهي بحاجة لتجديد استثماراتها بإعادة صيانة آلاتها وإمتلاك آلات ومعدات وعقارات جديدة أي كل ما يساعدها.

ومن أجل أن يلعب التمويل دورا فعالا ولكي تكون له أهمية على مستوى الاقتصاد يجب أن يستخدم بعقلانية من كل النواحي سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، وهذا أخذا بعين الاعتبار حجم الموارد التمويلية والعوامل الأخرى[2].

[1] هربان سمير، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2015/2014، ص ص 29-30.

[2] شوقي حسين، الموارد التمويلية، الدار الجامعية، القاهرة،1998، ص 44.

الفرع الثاني

العوامل المحددة لأنواع التمويل

إن أحد العوامل المحددة للاستراتيجية المالية هي إختيار التمويل الملائم، فينبغي على المؤسسة المفاضلة بين المصادر المتاحة وإختيار الأنسب منها، مما يحقق التوازن بين العائد والمخاطر، ولن يأتي ذلك إلى بالمعرفة المسبقة لمجموع مصادر التمويل الممكنة وخصائص كل منها، وكذا المعايير المعتمدة في إتخاذ قرار التمويل وهذه العوامل المحددة هي:

- **الملائمة:** والمقصود بها الملائمة بين أنواع الأموال المستخدمة ومجمل الأصول التي يتم تمويلها باستعمال تلك الأموال، فعلي سبل المثال إن كان تمويل رأس المال العامل مثلا هو الهدف من قرار التمويل ليس من الحكمة في هذه الحالة أن يكون تمويله بقرض طويل الأجل بل يفترض تمويله بقرض قصير الأجل، وهذا بهدف تخفيض التكلفة المرجحة للأموال إلى حدها الأدنى، أما إذا كان الهدف من قرار التمويل هو التوسع أو شراء أصل رأسمالي، فيكون في هذه الحالة تمويله إما عن طريق الملاك أو بقرض طويل الأجل[1].
- **المرونة:** ويقصد بالمرونة قدرة المؤسسة على تعديل مصادر التمويل تبعا للمتغيرات الرئيسية لحاجياتها للأموال، أي الملائمة بين الظروف المالية السائدة وبين مصادر الأموال حيث أنه هناك بعض مظاهر التمويل أكثر مرونة من غيرها[2].
- **التوقيت:** إن هذا العامل يرتبط بالمرونة، وهو يعني أن المؤسسة تختار الوقت المناسب للحصول على الأموال بأقل تكلفة ممكنة وعن طريق الإقتراض أو عن طريق أموال

[1] جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، د.س.ن، ص ص 309-310.

[2] عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 413.

الملكية، وتحقق المؤسسة وفرات كبيرة عن طريق التوقيت السليم لعمليات الإقتراض والتمويل[1].

- **الدخل:** هو حجم العائد على الاستثمار المتوقع الحصول عليه من تلك الأموال المقترضة، فعندما تقوم المؤسسة بالإقتراض لتمويل عملية معينة فإنها تقارن بين معدل الفائدة التي ستدفعها للممول ومعدل الفائدة المتوقع الذي ستحصل عليه، فإذا كان الفرق إيجابيا يتم الاعتماد على القرض كوسيلة للتمويل، كذلك الضمانات والقيود على المشروع التي تطلبها مصادر التمويل أو الاقتراض[2].
- **الخطر:** إن قرارات إختيار مصادر التمويل المناسبة تحتاج إلى دراسة مقدار الخطر الذي يلحقه كل مصدر تمويلي، والمقصود بالخطر التمويلي مدى تعرض الملاك لمخاطر الإفلاس نتيجة زيادة عبء المالي للمؤسسة[3].

المطلب الثاني

أنواع أو أشكال التمويل

يأخذ التمويل عدة أنواع أو أشكال وهذا حسب العديد من المعايير التي تصنف التمويل سواءا من حيث المدة **(الفرع الأول)**، أو من حيث مصدر الحصول عليه **(الفرع الثاني)**، أو من حيث الغرض المستخدم له **(الفرع الثالث)**.

[1] عبد الحليم كراجة، الإدارة والتحليل المالي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 104.

[2] هيثم محمد زغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، 2000، ص 118.

[3] المرجع نفسه، ص 121.

الفرع الأول

أنواع التمويل من حيث المدة

يقصد بها المدة المحددة للقروض من أجل القيام تسديدها، ونجد ثلاثة أنواع وهي:

أولا: تمويل قصير الأجل

يقصد به تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة، كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال وشراء المدخلات اللازمة لإتمام العملة الإنتاجية والتي يتم تسديدها من إيرادات نفس الدور الإنتاجية[1].

ثانيا: تمويل متوسط الأجل

هو تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة سواء في صورة أموال نقدية أو أصول والتي عادة ما تكون مدة استحقاقها تتراوح بين 02 إلى 07 سنوات، وتعتبر وسيلة من وسائل تمويل الاستثمار التشغيلي للمنشأة حيث ينتظر من وراءه استخدام الأرباح لتسديد هذا القرض[2].

ثالثا: تمويل طويل الأجل

يقصد به تلك الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية من أجل التوسع في نشاطها أو من أجل إقامة إستثمارات جديدة، والتي تفوق مدتها سبع سنوات وهي تعتمد أولا على مصادرها الذاتية التي عادة ما تكون غير كافية لتلبية المتطلبات الاستثمارية الجديدة، مما

[1] شوال سارة، مرجع سابق، ص 39.

[2] فادية بن بلقاسم، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أم البواقي، 2014/2013، ص 30.

يدفعها إلى اللجوء إلى المصادر الخارجية، وأهم أنواع التمويل طويل الأجل نجد كلا من الأرباح المحتجزة والقروض طويلة الأجل[1].

الفرع الثاني

أنواع التمويل من حيث مصدر الحصول عليه

ينقسم التمويل تبعا لمصدر الحصول عليه إلى:

أولا: التمويل الذاتي

يقصد به مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي أو الاستغلالي، والتي تبقى تحت تصرفها بصورة دائمة أو لمدة طويلة، وعليه فالتمويل الذاتي هو نمط من التمويل يستخدم تراكم المدخرات المتأنية من الأرباح التي حققها المشرع للوفاء بالتزاماته المالية، وتختلف قدرة المشروعات في الاعتماد على هذا المصدر لتمويل إحتياجاتها، ويرجع ذلك إلى أن توسع إمكانيات التمويل الذاتي يرتبط أساسا بقدرة المشروع على ضغط تكاليف الإنتاج من جهة، ورفع أسعار منتجاته الأمر الذي يسمح بزيادة الأرباح من جهة أخرى[2].

ثانيا: التمويل الخارجي

يعتبر التمويل الخارجي أحد المصادر الرئيسية للتمويل بغض النظر عن الشكل القانوني للمشروع، فغالبا ما تكون المؤسسة في حاجة إلى أموال من أجل توسع نشاطها أو إقامة إستثمارات جديدة، هذه الاستخدامات غالبا ما تكون في حاجة إلى أموال كثيرة ولمدة طويلة نسبيا، وبالتالي فمصادرها الذاتية عادة ما تكون غير كافية لتلبية متطلباتها

[1] هربان سمير، مرجع سابق، ص 36.

[2] شوال سارة، مرجع سابق، ص ص 39-40.

الاستثمارية، وهذا ما يدفعها إلى اللجوء إلى المصادر الخارجية، وتتعدد هذه المصادر إلا أنه يمكن تصنيفها إلى الائتمان التجاري، الائتمان المصرفي، التمويل عن طريق السوق المالي[1].

الفرع الثالث

أنواع التمويل من حيث الغرض المستخدم له

ينتج عن تصنيف التمويل من حيث الغرض المستخدم له إلى:

أولا: تمويل الإستغلال

نشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى عادة 12 شهر، والغرض الأساسي من هذه القروض هو المساهمة في تمويل الاتفاق الجاري للمؤسسة خلال دورة الاستغلال، ونظرا لما تمتاز به نشاطات الاستغلال من تكرار خلال دورة النشاط القصيرة المدة، فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الميزة وهو ما دفع البنوك إلى ضرورة تكييف أدواتها التمويلية بما يتماشى وطبيعة نشاطات الاستغلال، فالقروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قروض قصيرة الأجل، وهذا ما دفع البنوك إلى اقتراح طرق وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات ولعل أهم هذه القروض:

- **القروض العامة:** المتمثلة في تسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف والقروض الموسمية.

[1] فادية بن بلقاسم، مرجع سابق، ص 32.

- **القروض الخاصة:** المتمثلة في تسبيقات على البضائع، تسبيقات على الصفقات العمومية، الخصم، والقروض بالالتزام[1].

ثانيا: تمويل الاستثمار

يتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع كاقتناء الآلات والتجهيزات وما إليها من العمليات التي يترتب على القيام بها زيادة التكوين الرأس مالي للمشروع[2].

تختلف عن قروض الاستغلال من حيث المدة، فتكون من متوسطة إلى طويلة الأجل، وعلى خلاف الاحتياجات المالية للمؤسسات لتمويل دورة الاستغلال تحتاج هذه المؤسسات إلى الموارد لتمويل دورة الاستثمارات، وفي هذا الإطار توفر البنوك نوع من القروض الموجهة أساسا لتمويل إستثمارات المؤسسات وهي القروض متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل[3].

[1] بن عزة هشام، دور القرض الإجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2012/2011، ص ص 36-39.

[2] شوال سارة، مرجع سابق، ص 41.

[3] بن عزة هشام، مرجع سابق، ص 39.

الفصل الثاني

أثر الإستثمار الأجنبي في دعم الإقتصاد الوطني

وضع المشرع الجزائري عدة آليات للاستفادة من أموال الاستثمار الأجنبي، وذلك من خلال وسائل قانونية تحدد كيفية التعامل مع المستثمرين الأجانب، فالجزائر كرست حرية الاستثمار وأعدت الضمانات القانونية الكفيلة بالسير الحسن لكل مراحل الاستثمار في الجزائر خاصة المعاملات المالية التي لها تعاملات خاصة مع المستثمرين الأجانب الذين يخضعون لنظام خاص للتصرف في الأموال.

أصبح الاستثمار الأجنبي من أهم مصادر التمويل للاقتصاد الوطني لما يوفره من موارد مالية معتبرة تحقق النمو الاقتصادي والتطور الهيكلي والإنتاجي، لذا يجب تحديد الدور المالي للاستثمار الأجنبي على الاقتصاد الوطني **(المبحث الأول)**، كما للاستثمار الأجنبي دور الاقتصادي لدعم الاقتصاد الوطني**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الدور المالي للاستثمار الأجنبي على الاقتصاد الوطني

تكرس الدور المالي للاستثمار الأجنبي ضمن المنظومة الاقتصادية الجزائرية بعدة نتائج وأثار إيجابية على الاقتصاد الوطني من أهمها توفير السيولة المالية لدعم وتطوير المجال الاقتصادي فالتمويل هو عصب الاقتصاد فبدونه لا يمكن تطبيق السياسة الاقتصادية ولا حتى تحقيق الأهداف البسيطة، لذا التمويل من المستثمرين الأجانب دعامة أساسية للاقتصاد الوطني **(المطلب الأول)**، كما ينتج عن النشاط الاستثماري في الجزائر من طرف المستثمرين الأجانب خضوعهم لنظام الضرائب نتيجة عملهم في الجزائر مما يولد مصدر مالي للدولة لتغطية نفقاتها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تمويل الاقتصاد الوطني

حدد المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية سواءً القوانين العامة أو قوانين الاستثمار المجالات التي يجوز للمستثمرين الأجانب الإستثمار فيها وبالتالي دخول رؤوس الأموال الأجنبية التي تقوم بتدعيم الاقتصاد الوطني والتي تسمى حركة رؤوس الأموال **(الفرع الأول)**، كما وضع أيضا المشرع إطار قانوني لرقابة هذه الحركة لكي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني وتفادي خروجها عن طريقها المشروع والقانوني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

حركة رؤوس الأموال

قبل الخوض في تقديم مفهوم لحركة رؤوس الأموال، لابد من إعطاء تعريفا له **(أولا)** والمقصود بعملية التحويل **(ثانيا)** وإعادة التحويل **(ثالثا)** لرأس المال.

أولا: تعريف رأس المال

1- التعريف الفقهي

لقد تعددت التعاريف المعطاة لرأس المال، التي نجد منها أن: "**رأس المال هو مجموع الأموال التي اتفق المساهمون على تقديمها كحصص في الشركة لغرض استعمالها في المتاجرة بقصد تحقيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي أسست من أجلها الشركة**"[1].

وهناك من عرّفه بأنه: "**وسيلة الشركة الأساسية لممارسة نشاطها المتكونة من مجموع أقسام الأسهم النقدية غير القابلة للتجزئة والمكتتب من قبل المساهمين**"[2].

من خلال هذين التعريفين، يمكن أن نستخلص أن رأسمال هو مجموع الأموال النقدية وغير النقدية الموضوعة من أجل استخدامها في نشاط معيّن الذي قد يكون نشاطا صناعيا أو تجاريا.

[1] حنا نغم – ننيس رؤوف، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة (دراسة قانونية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 17.

[2] مرزوك عباس –العبيدي فليح، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة (دراسة قانونية وعلمية)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 55.

2- التعريف القانوني

أ- في القانون الداخلي:

إن القراءة والبحث في مختلف النصوص القانونية الجزائرية، لاسيما منها القانون التجاري الجزائري[1]، قانون النقد والقرض وقانون الاستثمار، يجعلنا نصل إلى نتيجة وهي أنه لا نجد أي تعريف لهذا المصطلح فيها، وإنما هناك مجرد ذكر لمصطلح رأس المال في كل القوانين السابقة وبالخصوص في القانون التجاري عند الحديث عن الشركات التجارية، ومن خلالها يمكن أن نصل إلى استخلاص تعريف وهو أن رأس المال هو عبارة عن مجموع المساهمات النقدية والعينية التي يقدّمها الشركاء في شركة ما، لأجل ممارسة نشاط معيّن، ولا يمكن أن يكون تقديم عمل عبارة عن حصة في رأس المال[2].

ب- في القانون الإتفاقي:

أما في الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع مختلف دول العالم فيما يخص تشجيع وترقية الاستثمار، وفي تلك المبرمة مع دول إتحاد المغرب العربي من أجل تشجيع وضمان الاستثمار بين هذه الدول، نجد في الفصل الأول منها "تعاريف" تعريفا خاصا برأسمال أو بالأحرى المقصود برأسمال في هذه الاتفاقية وهذا كما يلي:

"هو المال الذي يملكه المواطن ويشمل كلّ ما يمكن تقويمه بالنّقد من حقوق مادية ومعنوية، ثابتة أو منقولة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الودائع المصرفية والاستثمارات المالية، والحصص الشائعة وغير الشائعة والأسهم والسندان، وكذلك العقارات وما يتعلق بها من ضمانات كالرهون والامتيازات بكل صورها والديون، وحقوق الملكية

[1] الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري،معدل ومتمم.

[2] المادة 567 من القانون التجاري الجزائري.

الفكرية، والعناصر المادية المتعلقة بأصول تجارية وكل خدمة بمقابل ناتجة عن عقد، وحقوق الامتياز التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد ما بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالاستخراج والاستغلال والبحث عن المواد الطبيعية"[1].

وما نلمسه من هذا التعريف، أنه جاء شاملا بحيث أنه ذكر كل ما يمكن تقويمه بالنقود، واكتفى بذكر بعض الأسئلة فقط فقد أدرج كل من الأموال النقدية التي تكون على شكل ودائع مصرفية وكذا العقارات وكل ما يتعلق بها وكذا الحقوق المعنوية بما فيها امتيازات تجارية....، ولكنه بالمقابل قد أغفل عنصرا مهمًا وهو الآلات والمعدات وكذا بعض السلع والمواد الأولية التي تدخل ضمن رأس المال.

وبعدما قدمنا تعريف لرأس المال يمكن لنا تحديد المقصود بحركة رؤوس الأموال التي هي عبارة عن تحويلات للرأس المال[2]، أي خروج رؤوس الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة للاستثمار هذا في مرحلة أولية من أجل إتمام إنجاز الاستثمار أما المرحلة الثانية فتكون بصدد عن عملية عكسية وهي ما يسمى بعملية إعادة التحويل للفوائد الناتجة من الاستثمار.

ثانيا: المقصود بعملية التحويل

إن البحث عن المقصود بعملية التحويل في القانون الجزائري، يجعلنا نتوصل إلى نتيجة وهي أنّه هناك حديث عن عملية التحويل، ولكن دون تحديد المقصود بها ومن بين

[1] الفقرة الثانية من الفصل الأول من اتفاقية التشجيع وضمان الاستثمار بين الدول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990 المصادر عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 90 – 420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، ج.ر، عدد 06، الصادرة بتاريخ 06 فيفري 1991.

[2] MEHDI Haroune, le régime des investissements en Algérie (à la lumière des conventions franco-algerienne) litec Paris, 2000, p 572.

النصوص التي نجدها المادة 183 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض[1] وذلك في فقرتها الأولى الآتي نصها: "**يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها...**"

وكذلك المادة 187 من نفس القانون الآتي نصها: "**يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية متمة لنشاطاتهم...**"

بعد إلغاء هذا القانون بموجب الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض[2]، إكتفى المشرع الجزائري بالمادة 126، التي أقر بموجبها للأشخاص المقيمين بالحق في تحويل رؤوس أموال إلى الخارج لتمويل نشاطات استثمارية، وذلك وفقا للشروط القانونية الخاصة بذلك، ما دام أنه قد صدرت قوانين خاصة بالاستثمار تجيز دخول رؤوس الأموال من الخارج لتستثمر في الجزائر.

هكذا من خلال هذه النّصوص، نفهم أن المقصود بعملية التحويل هي خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج وذلك من طرف الأشخاص المقيمين في الجزائر والخاضعين للقانون الجزائري، وذلك لأجل تمويل الاستثمارات المراد إنجازها في الخارج، والتي يحكمها نظام 01/02 الذي يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري[3].

كما يقصد كذلك بعملية التحويل دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر القادمة من الخارج وذلك من طرف الأشخاص غير المقيمين في الجزائر لأجل ممارسة نشاطات استثمارية في

---

[1] قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 16، صادرة بتاريخ 18 أبريل 1990 (ملغى)

[2] قانون رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

[3] نظام رقم 01/02 مؤرخ في 20 فيفري 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بالاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصادين، ج ر، عدد 30، بتاريخ 28 أفريل 2002.

الجزائر، والتي يحكمها قانون الاستثمار وبعض من نصوص نظام 03/90 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها[1].

ثالثا: المقصود بعمليّة إعادة التحويل

وفقا للمادة 02 من النظام 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال على الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، الآتي نصها: "**نظرا لمتطلبات تطبيق هذا النظام نقصد، (...).**

وبالتحويل إلى الخارج بمفهوم المادتين 184 و185 من القانون هو خروج الأموال من الجزائر بأية عملة صعبة بإسم ولحساب المستفيدين من بيان المطابقة ولذوي الحقوق"

وبالرجوع إلى نصي المادتين 184 185 من قانون النقد والقرض[2]، يمكن أن نفهم أن المقصود بالتحويل فيهما هو بالأحرى هو عملية إعادة التحويل للفوائد الناتجة عن الاستثمارات المنجزة في الجزائر بواسطة رؤوس أموال أجنبية سبق استيرادها من الخارج وقد تحقق من ذلك مجلس النقد والقرض وهذا التحويل يتم لمصلحة الأشخاص المسموح لهم قانونًا بذلك.

كما تدخل ضمن ذلك أيضا، عملية تحويل تلك المبالغ المالية الناتجة عن التنازل عن الاستثمار المنجز في الجزائر، سواء كان بشكل إرادي أو بسبب فرع الملكية للمنفعة العامة.

فيقصد بذلك من عملية إعادة التحويل خروج الأموال من الجزائر إلى الخارج وهذه الأموال هي عبارة عن ناتج للاستثمار الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس أموال مستوردة من

[1] بالرغم من إلغاء قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، وبعض من نصوص النظام رقم 03/90 بشكل ضمني وفي غياب نص تنظيمي جديد يعوضه بقيت بعض نصوص هذا النظام سارية المفعول.

[2] قانون رقم 10/90، السالف الذكر.

الخارج، والرأسمال الأصلي المستثمر في الجزائر، وهذه العملية تولّى مجلس النقد والقرض تنظيمها ووضع إجراءات وقواعد خاصة بها، وذلك بموجب أنظمة وتعليمات خاصة بها[1].

كما يمكن الحديث عن عملية إعادة التحويل لرؤوس الأموال التابعة الأشخاص الخاضعين للقانون الجزائري بمعنى المقيمين، التي سبق تحويلها لأجل تمويل نشاطات في الخارج حسبما تنص عليه القوانين والتنظيمات المتعلقة بذلك والذي هو عبارة عن دخول أموال إلى الجزائر التي تكون عبارة عن نواتج الاستثمار المنجز في الخارج وكذا الرأسمال الأصلي المستثمر المحصل عليه بعد التصفية، أو التعويض المقدم له في حالة نزع ملكية الاستثمار للمنفعة العامة.

الفرع الثاني:

الإطار القانوني لحركة رؤوس الأموال والرقابة الممارسة عليها

نعني بالإطار القانوني موقف التشريع من حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار تحديد مدى سماح بعض القوانين بهذه العمليات وهذا سواء كانت في البداية من أجل القيام بإنجاز الاستثمار، أثناء استغلاله، أو بعد تصفيته.

أولا: موقف المشرع الجزائري

إن الحديث عن موقف المشرع الجزائري فيما يتعلّق بحركة رؤوس الأموال يفرض علينا العودة إلى موقف في مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية، التي يمكن أن نحصرها في فترة ما بعد الاستقلال مباشرة إلى غاية بداية مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، ويمكن أن نقول أنها إبتدأت منذ صدور قانون 10/90 المتضمن قانون النقد والقرض، وموقف المشرع الجزائري في تلك الفترة كان متذبذب نوعًا ما، هذا ما يمكن استخلاصه من مختلف القوانين

[1] Reglement N°, 2000/03 du 02 avril 2000 rélatif aux investissements étrangers- www.bankofAlgeria(abragé)

الخاصة بالاستثمار في تلك الفترة والمتمثلة خاصة في قانون 277/63 المتضمن قانون الاستثمارات[1] ليليه فيما بعد أمر 288/66 المتضمن قانون الاستثمارات[2]، ومن ثمة قانون الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها[3]، وأخيرا قانون 11/82 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني[4].

فالجزائر في هذه المرحلة كانت تقوم بمجموعة من التأمينات مما جعل المستثمرين الأجانب يتخوفون من الاستثمار فيها، كما أنّه لم يكن هناك تكريس لحرية الاستثمار فيها، بل أن الدولة هي التي تحتكر أغلبية القطاعات الاقتصادية وبعدها لجأت الجزائر إلى تأسيس ما يسمى بالشركة المختلطة للاقتصاد، أين يكون فيها شريكين: طرف وطني وشريك أجنبي، ولكن النصيب الأكبر في هذه الشركة يكون دائما للطرف الوطني[5]، مما يؤكّد نيتها في رفض الاستثمار الأجنبي المباشر أي بمعنى آخر رفض الرأسمال الأجنبي[6].

أما في بداية التسعينات، فقد بدأت الجزائر في إجراء مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية الجذرية وقامت بتغيير بعض مواقفها، مثل تكريس حرية الاستثمار وكذا منح ضمانات قانونية للاستثمار من أجل استقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، وهذا من

---

[1] Loi N° : 63/277 du 26 juillet 1963 portant code des investissement J.O N° : 53 du 02 Aout 1963.

[2] أمر رقم 288/66 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر، عدد 80، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1966.

[3] قانون رقم 13/82 مؤرخ في 28 أوت 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها، ج.ر، عدد 35، الصادر بتاريخ 31 أوت 1982، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 13/86 مؤرخ في 19 أوت 1986، ج.ر، عدد 35، الصادر بتاريخ 27 أوت 1986.

[4] قانون رقم 11/82 مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر، عدد 35، الصادر بتاريخ 31 أوت 1982.

[5] وما يؤكد ذلك المادة 22 من قانون رقم 13/82، السالف الذكر على أنه: **"لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تقل نسبة مساهمة المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية عن 51%"**.

[6] عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، لديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 10.

أجل النهوض بالاقتصاد الوطني[1]، ومواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة في مختلف دول العالم.

وقد تمّ تكريس حرية رؤوس الأموال من قبل المشرع الجزائري في كل من قانون النقد والقرض، وقانون الاستثمار وكذا في القانون الاتفاقي.

1- من خلال قانون النقد والقرض:

لقد كرّس المشرع الجزائري لأوّل مرة مبدأ تحويل الرأسمال وإعادة تحويله بموجب قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، بحيث تجد المادة 183 من هذا القانون تنص على: "**يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة او للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني...**"، فمن خلال نص هذه المادة، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد كرّس مرّة اخرى إمكانية تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج من طرف الأشخاص المقيمين لأجل الاستثمار، ولكن هذا ليس بصفة مطلقة، بحيث اشترط في الاستثمار الذي سينجز في الخارج أن يكون مكملاً لتلك الاستثمارات التي يملكها نفس المستثمر في الجزائر، لتليه فيما بعد عدة نصوص تنظيمية جاءت لتنظيم هذه العملية.

والملاحظ في الأمر رقم 03-11 أن المشرع الجزائري لم يعد فيه الحديث عن إمكانية تحويل الأشخاص غير المقيمين لرؤوس أموال لأجل استثمارها في الجزائر[2]، وكأنما يراد به هو أن الأمر أصبح بديهيا ومفروغا منه، خاصة وأنه في هذا الوقت كانت قد أصدرت قوانين خاصة بالاستثمار، تكرس حرية الاستثمار في الجزائر، وأكثر من ذلك فقد تم تكريس

[1] SAKAK Rachid, « Reforme et libération des mouvements de capitaux », Revue mutation N°2 , juillet 1992, p 09.

[2] بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 31.

مبدأ حرية التجارة والصناعة في مواد الدستور الجزائري[1]، بالإضافة إلى أن الجزائر في تلك الفترة كانت قد أبرمت عدة اتفاقيات دولية لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية، مما يعني أنه لا جدوى من إعادة تكراره في قانون النقد والقرض.

2- من خلال قانون الاستثمار:

إن المشرع الجزائري بعد نصه على إمكانية الأجانب تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لأجل الاستثمار فيها، وكذا إمكانية إعادة تحويلها فيما بعد وذلك في قانون النقد والقرض لسنة 1990، جاء نفس الشيء في قانون الاستثمار بموجب مرسوم تشريعي 12/93 الذي جاء لتكريس حرية الاستثمار في الجزائر، لكن مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة[2].

كما جاء في المادة الأولى من هذا المرسوم: "**يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة...**"، ما يعني أن الجزائر قد فتحت أبوابها لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وبذلك الاستثمارات الأجنبية، ولأجل تشجيع هذه الأخيرة وتحفيزها وإزالة تخوفات المستثمرين الأجانب، جاءت المادة 12 من نفس المرسوم لتكريس إمكانية إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر إلى الخارج وكذا نواتجها.

أما بصدور الأمر رقم 03/01 الملغى للمرسوم 12/93 فقد أدرج المشرع الجزائري نفس الضمانات التي منحها في المرسوم الملغى، ولكن هذه المرة أدرج ضمان إعادة تحويل

[1] دستور 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر، عدد 25، الصادر بتاريخ 14 أفريل 2002 والمعدل بالقانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، عدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008. وتنص المادة 37 منه "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

[2] المادة 03 من المرسوم تشريعي رقم 12/93، السالف الذكر.

رؤوس الأموال المستثمرة ونواتجها في المادة 31 وهذا ضمن الأحكام الختامية للأمر رقم 03/01.[1]

فالمشرع الجزائري في هذا الأمر لم يغير شيئا من مضمون نص المادة 12 من المرسوم 12/93 والجديد الوحيد هو التغيير في موقع هذه المادة فبعدما كانت ضمن الضمانات الأساسية أصبحت ضمن الأحكام الختامية.

وبعد ذلك صدور قانون 16-09 الخاص بترقية الاستثمار الذي من خلال نص مادته 25 (الخامسة والعشرون) تنص على: "**تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة إنطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم**"[2].

كما تقبل كحصص خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال للقواعد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

[1] المادة 31 من قانون الاستثمار 01-03، السالف الذكر.

[2] المادة 25 من قانون رقم 16-09، السالف الذكر.

ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك "**المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية**"[1]

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع تطرق إلى كيفية ضمان تحويل رؤوس الأموال والاستثمارات التي تستفيد من هذا الضمان من خلال فقرات هذه المادة.

فالفقرة الأولى ذكر فيها نوع الاستثمار الذي يستفيد ضمان التحويل وهو الاستثمار المنجز في إطار حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، وفي الفقرة الثانية، أين إعتبر الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل كحصص خارجية.

أما في الفقرة الثالثة والرابعة ركّز على شرط المصدر الخارجي من خلال العبارات "أن يكون مصدرها خارجيا"، و"ذات مصدر أجنبي" وذلك لتطبيق ضمان تحويل رؤوس الأموال.

المطلب الثاني:

أثر التحفيز الجبائي ودوره على الاقتصاد الوطني

اقتنعت الدول النامية منها الجزائر بضرورة استقطاب الاستثمار الأجنبي كوسيلة بديلة لرسائل التمويل التقليدية التي تسببت في مشاكل متعددة كإرتفاع المديونية وارتفاع نسبة البطالة، ونتيجة لهذا الاقتناع سعت هذه الدول إلى تهيئة مناخها وجعله أكثر جاذبية عن طريق عدة عوامل والتي نجد من بينها الحوافر الضريبية أو ما يسمى بالحوافر الجبائية، حيث تلعب هذه الأخيرة دورا هاما في جذب الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر، فكثيرا ما نسمع

[1] المادة 25 من قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، عدد 46، (المعدل).

عن المنافسة الضريبية بين الدول سعيا منها إغراء المستثمر الأجنبي، حيث تسعى الجزائر جاهدة لتهيئة مناخها الاستثماري لاستقطاب أكبر قدر من النفقات الاستثمارية التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني وهذا ما نراه من خلال الفروع التالية:

- **الفرع الأول:** تعريف سياسة التحفيز الجبائي.
- **الفرع الثاني:** الامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر.

الفرع الأول:

تعريف سياسة التحفيز الجبائي.

تعرف بأنها مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذه الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة[1].

وتتمثل الأساليب المستعملة في الحوافز الضريبية التي تمنح للمكلفين وفقا لمقاييس وشروط معينة، إذا فإن الحوافز الضريبية هي عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة تمنح إلى بعض المستثمرين الذين يلتزمون بمعايير وشروط يحددها قانون الاستثمار، وتؤخذ هذه الحوافز شكل تخفيضات وإعفاءات، سواء دائمة أو مؤقتة ونظرا للخصائص التي تتميز بها الضريبة فإنها تؤهلها لتستعمل كأداة للتأثير على قرار المستثمر وجعله يتماشى وسياسة التنمية.

أولا: خصائص التحفيز الجبائي

يتميز التحفيز الجبائي بعدة خصائص من بينها:

[1] ناصر مراد، الاصلاح الضريبي في الجزائر وآثاره على المؤسسة والتحرير الضريبي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جمعة الجزائر، 1996، ص 177.

1-أنه عملية تكتسي الطابع الاختياري وتتصف بعدم الجزاء.

2-يستهدف فئة معينة من المكلفين الذين يستفيدون من تشجيعات وتسهيلات تعتبر تضحية بالنسبة للدولة للوصول إلى الأهداف المستقبلية، لذلك يجب ان تدعم سياسة التحفيز بدراسات شاملة تتمحور حول:

- تحديد عمر المشروع ومدة التسهيلات.
- تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في المكلفين
- القيام بدراسات تنبؤية حول نجاح المشاريع وكذا المتغيرات وغيرها ن الظروف التي يمكن أن تخل بالنتائج المستهدفة.
- يرى بعض الاقتصاديين أنه من بين خصائص التحفيز تسجيل وجود تفاوت بين أهداف ومصالح الدولة والأعوان الاقتصاديين[1].

حيث يمكن استخلاص من كل ذلك أن:

- التحفيز الجبائي عملية اختيارية غير إلزامية.
- تكون من أجل تحقيق أهداف معينة أي أنها سياسة هادفة حيث أن أهدافها ودواعيها تتمثل في:
  - ✓ رفع المستوى الاقتصادي وتحقيق الرفاهية الاجتماعية.
  - ✓ تهيئة المناخ المناسب والمشجع للاستثمار من أجل تحقيق التنمية الشاملة
  - ✓ هذه السياسة الإغرائية تؤدي إلى تراكم رؤوس الأموال وتؤمن للمشروع أو المؤسسة التمويل الذاتي عن طريق التخفيف من العبء الضريبي.
  - ✓ الاستفادة من الوفرات التي يمكن استعمالها في تطوير النشاط.

[1] علي صحراوي، مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال اجراءات التحريض الجبائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 1993، ص 92.

✓ توجيه المستثمر الأجنبي إلى المشاريع التي تخدم الخطط التنموية.

وأخيرا يمكن القول أنه ولتحقيق هذه الأهداف يجب تعبئة مختلف الطاقات المادية والبشرية وتكييفها لتتماشى مع الخطط التنموية، وتحقيق التعويضات لتغطية مختلف التضحيات التي قدمتها الدولة من أجل نجاح هذه السياسة.

ثانيا: دواعي سياسة التحفيز الجبائي

إن الأساليب التي أدت بالدولة إلى انتهاج سياسة التحفيز الجبائي تتمثل في التطورات الجديدة التي دفعت بها إلى تقييد سياستها والاهتمام بمجالات معينة، وإعطائها الأولوية لكونها تعتبر محورًا أساسيا في عملية التنمية خلال العشرية الأخيرة.

بالإضافة إلى ذلك، السعي وراء تحقيق التطور الاقتصادي وكذا الرّقي الاجتماعي للأفراد وفك العزلة عن المناطق النائية وخلق نوع من الحيوية والنشاط في المناطق المحروسة.

الفرع الثاني:

الامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر

لقد تزامن الإصلاح الضريبي بالجزائر لسنة 1992 مع الانفتاح الاقتصادي الذي شهدته الجزائر، وتجسد ذلك من خلال تعديل قوانين الاستثمار التي قامت بإعطاء المستثمر سواءً المحلي أو الأجنبي مجموعة من الامتيازات كما قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية لتجنب الازدواج الضريبي وهذه يمكن دراستها في ظل قوانين الاستثمار التي وضعتها الجزائر منذ الاستقلال وأهمها:

1- قانون الاستثمار رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار:

ضمن هذا القانون تحولت الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (APSI) لتصبح باسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) منذ 2001.

ويقصد بالاستثمارات في مفهوم هذا القانون[1]:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأس مال المؤسسة.
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة الامتيازات الجبائية التي منحها القانون:

أ- المؤسسات التي تستفيد من الامتيازات الجبائية:

- الأشخاص المعنويين وشركات الأشخاص.
- شركة (EURL)، شركة الأسهم، شركة رؤوس الأموال (SARL)، شركة التوصية بالأسهم.

ب- طبيعة الامتيازات الجبائية الممنوحة: حسب هذا القانون هناك نظامين لمنح الامتيازات الجبائية، نظام عام ونظام قانوني.

- النظام العام: بالإضافة إلى التحريض الجبائي ضريبة جمركية منصوص عليها في القانون العام، المستثمر المحدد في المادة 1، 2 من قرار رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 يستفيد من الامتيازات الجبائية التالية:

[1] المادة 15 من قانون المالية 2010 المعدلة لأحكام المادة (ق.م) 2000 المعدلة للمادة 16 (ق.م) 2005.

- ✓ تطبيق نسبة منخفظة من المرسوم الجمركية على التجهيزات المستوردة والداخلية مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- ✓ إعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) على السلع والخدمات الداخلية مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- ✓ إعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل لكل الممتلكات الملموسة المنفذة في إطار الاستثمار.

- النظام القانوني: ولقد تضمن نظامين

- ✓ نظام يطبق على الاستثمارات التي تنجز في منطقة ضرورية ترقيتها.
- ✓ نظام يطبق على الاستثمارات التي تقدم نفع خاص للاقتصاد الوطني.

2- قانون الاستثمار رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار:

جاء هذا القانون من أجل تعديل وتتميم بعض الأحكام التي ينص عليها قانون الاستثمار 01-03.

زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في الفقرتين 01 و02 من المادة 02 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 من الامتيازات التالية:

- **مرحلة الانجاز وتشمل على:**

- ✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والمستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- ✓ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.
- **مرحلة الاستغلال:** ولمدة 03 سنوات بعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.
- ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAB [1].

3- قانون الاستثمار 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 3 غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار:

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا والمحددة في المادة 02 من هذا القانون مما يلي:

- بعنوان مرحلة الإنجاز: كما هو مذكور في المادة 20 أدناه من المزايا الآتية:

- ✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار[2]
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- ✓ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل التقنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية والغير المبنية الموجهة

[1] المادة 02 من القانون رقم 01-03، السالف الذكر.

[2] المادة 12 من قانون 16-09 مؤرخ في 03 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار

لإنجاز المشاريع الاستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

- ✓ تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الأتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل المصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.
- ✓ الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

– بعنوان مرحلة الاستغلال: بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناءً على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة 03 سنوات من المزايا الآتية:

- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- ✓ تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الأتاوة الإيجارية السنوية المحدد من قبل مصالح أملاك الدولة[1].

تستفيد الإستثمارت المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

– بعنوان مرحلة الإنجاز: زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 12 أعلاه ما يليك

- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة. تحدد كيفيات تطبيق البند (أ) أعلاه عن طريق التنظيم.

[1] المادة 12 من قانون الاستثمار 16-09، السالف الذكر.

- التخفيض من مبلغ الأتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الإمتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.

✓ بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) خلال فترة (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ أتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

✓ بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) لفترة خمسة عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ أتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير[1].

بغض النظر عن أحكام المادة 08 أعلاه يخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج) للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 المعدل والمتمم.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[2].

4- قانون الاستثمار رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022:

يمكن أن تستفيد الاستثمارات، بمفهوم المادة 04 من هذا القانون، وبناءً على طلب من المستثمر من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أدناه:

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية ويدعى في طلب النص "نظام القطاعات".

[1] المادة 13 من قانون الاستثمار 16-09، السالف الذكر.

[2] المادة 14 من القانون نفسه.

- النظام التحفيزي للمناقط التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص "نظام المناطق".
- النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى في صلب النص "نظام الاستثمارات المهيكلة"[1].

يجب أن تخضع الاستثمارات، قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في أحكام هذا القانون عن طريق التنظيم[2].

تكون قابلة للاستفادة من نظام القطاعات الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات التالية:

- المناجم والمحاجر.
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري.
- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيمائية.
- الخدمات والسياحة.
- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة.

[1] المادة 24 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بترقية الاستثمار.

[2] المادة 25 من القانون نفسه.

- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- تحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات، عن طريق التنظيم[1].

تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام القطاعات" زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من المزايا الآتية:

- **بعنوان مرحلة الإنجاز:**

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، إبتداءً من تاريخ الاقتناء.

[1] المادة 26 من قانون رقم 22-18، السالف الذكر.

- **بعنوان مرحلة الاستغلال:** ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، إبتداء من تاريخ الشروع إلى الاستغلال:
  - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
  - الإعفاء من الرسم عن النشاط المهني[1].

تعدّ قابلة للاستفادة من "نظام المناطق" الاستثمارات المنجزة في:

- المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.
- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

تحدد قائمة المواقع عن طريق التنظيم[2].

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا "نظام المناطق" والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة من المزايا الآتية:

- بعنوان مرحلة الإنجاز: من المزايا المحددة في المادة 27 من هذا القانون.
- بعنوان مرحلة الاستغلال: لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشرة (10) سنوات إبتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال:
  - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
  - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

[1] المادة 27 من القانون رقم 22-18 ، السالف الذكر.

[2] المادة 28 من القانون نفسه.

تحدد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في "نظام المناطق" عن طريق التنظيم[1].

تكون الإستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، قابلة للاستفادة من نظام "الاستثمارات المهيكلة"

تحدد معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة عن طريق التنظيم[2].

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة:

- بعنوان مرحلة الإنجاز: من المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد المكلفة بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير.
- بعنوان مرحلة الاستغلال: إبتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمسة (5) إلى عشرة (10) سنوات من:
  - الإعفاء ن الضريبة على أرباح الشركات.
  - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس إتفاقية تعدّ بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.

[1] المادة 29 من القانون رقم 22-18، السالف الذكر.

[2] المادة 30 من القانون نفسه.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم[1]. مع مراعاة مدة الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المادة 04 من هذا القانون في مدة لا تتعدى ثلاث (03) سنوات وترفع هذه المدة إلى خمس (05) سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن "نظام المناطق" ونظام "الاستثمارات المهيكلة" يسري الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار ابتداءً من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو إبتداءً من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة.

ويمكن تمديد أجل الانجاز لمدة إثني عشرة (12) شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز إنجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة.

تحدد كيفيات وشروط تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم[2].

[1] المادة 31 من القانون رقم 22-18، السالف الذكر.

[2] المادة 32 من القانون نفسه.

المبحث الثاني

الدور الاقتصادي للاستثمار الأجنبي على الاقتصاد الوطني

يلعب الاستثمار الأجنبي دورا كبيرا في التنمية الاقتصادية داخل الدولة المضيفة خاصة فيما يخص البنية التحتية فهو يقويها ويطورها بحيث تصل لدرجة التقدم وملاحقة الدول الكبرى في عملية التصدير والإنتاج .

لذا فالدور الاقتصادي للاستثمار الأجنبي يمنح عدة امتيازات للدولة من خلال تثبيت سياسة اقتصادية معينة تعتمد على التكنولوجيا الحديثة التي استعملها المستثمرون الأجانب في مشاريعهم الاستثمارية، وبالتالي تكوين اقتصاد وطني متكامل ومتطور .

وعليه يجب إبراز دور الاستثمار الأجنبي في الاقتصاد الوطني من جانب زيادة نسبة التشغيل والإنتاج **(المطلب الأول)**، ودوره في تنمية الاقتصاد الوطني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

زيادة نسبة التشغيل والإنتاج

يهدف التشريع الجزائري من خلال تشجيع المستثمرين الأجانب في الاستثمار في الجزائر إلى دعم الاقتصاد الوطني وتطويره بما يتماشى مع اقتصاديات الدول المتطورة، وينتج عنها زيادة في نسبة التشغيل **(الفرع الأول)**، وكذلك يؤدي ذلك بالنتيجة إلى زيادة نسبة الإنتاج **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

زيادة نسبة التشغيل

من الدوافع التي تجعل البلدان تعمل على جذب الاستثمارات الأجنبية مساهمة هذه الأخيرة في تكوين وتأهيل ورفع مستوى العمالة المحلية بالإضافة إلى التقليل من البطالة بفتح فرص عمل جديدة مع المحافظة على مناصب العمل القائمة خاصة في البلدان التي تعاني من المعدلات المرتفعة للبطالة، وهي الحالة التي عايشتها الجزائر في العقد الأخير من القرن الماضي .

لكن مع زيادة الاستثمار الأجنبي في الجزائر تزايدت فرص التشغيل وانخفاض نسبة البطالة مما أدى إلى تغطية الطلب على العمل بعروض المؤسسات الأجنبية ولو بنسبة قليلة[1].

فالاستثمار الأجنبي له أهمية كبيرة على المستوى الإجتماعي للجزائر والتي تتمثل في التشغيل والقضاء والتخفيف من حدة البطالة الظاهرية منها والمقنعة الواسعة الانتشار نتيجة عجز النشاطات الاقتصادية المحلية، وهذا بخلق فرص عمل جديدة كون أن المشروعات جديدة، وكذا دراية الشركات الأجنبية بالفنون الإنتاجية والتسويقية، فبهذا فالاستثمار الأجنبي له أثار إيجابية على البطالة فعدد العمال في الشركات الأجنبية لم يتوقف عن الزيادة في الدول الصناعية، بالإضافة إلى هذا فإن المشروعات المشتركة تتيح للدول المضيفة ضمان عدم إنفراد المستثمر الأجنبي بقرار التشغيل، فالاستثمارات التي تأخذ هذا الشكل تجعل المستثمر الوطني الحق في المشاركة في الإدارة والتسيير والرقابة وإتخاذ كافة القرارات المهمة، كما أن فرص التشغيل تكون بطريقة مباشرة وغير مباشرة في جميع مراحل إنشاء الاستثمار، بالإضافة إلى انتقال اليد العاملة المؤهلة إلى المؤسسات والمشروعات الأجنبية،

[1] عبد الكريم بعداش، مرجع سابق، ص ص 244-245.

بحيث أن الاستثمار الأجنبي في الدول المضيفة سوف يؤدي إلى وجود علاقة تكامل عن طريق تشجيع الدول المضيفة مواطنيها من أجل إنشاء مشروعات تقدم خدمات مساعدة للشركات المستثمرة، وهذا يؤدي بالنتيجة إلى زيادة الإستثمارات الوطنية التي تحقق بدورها مناصب شغل جديدة[1].

وهذا ما تبينه الجداول التالية من خلال تقديم بعض الإحصائيات.

الجدول رقم (01): توزيع العمالة الناتجة عن المشاريع الاستثمارية الأجنبية في الجزائر على مختلف القطاعات ما بين 2002-2019

القطاع الاقتصادي	عدد مناصب العمل	النسبة (%)
الزراعة	528	%0.41
البناء	21533	%16.66
الصناعة	71936	%55.65
النقل	1723	%1.33
الصحة	2196	%1.70
السياحة	13128	%10.16
الخدمات	16710	%12.93
الاتصالات	1500	%1.16
المجموع	129254	%100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) (www.ANDI.dz)

ما نلاحظه من خلال هذا الجدول أن قطاع الصناعة قد وفّر العدد الأكبر من مناصب العمل بنسبة 55.65%، ثم يليه قطاع البناء وقطاع الخدمات وقطاع السياحة حيث

[1] عمور محمد، مرجع سابق، ص ص 54-55.

وفرو مناصب عمل بنسبة 16.66% و12.93% و10.16% وفي الأخير يأتي قطاع النقل، الزراعة والاتصالات التي وفرت نسب ضئيلة من مناصب الشغل.

ويمكن القول من خلال ذلك أن قطاعي الصناعة والبناء والخدمات هم أكثر قطاعات استقطاب لليد العاملة الوطنية خلال هذه الفترة، ويمكن إرجاع ذلك إلى كثرة الشركات الناشطة في هذين القطاعين خاصة الشركات الصينية مقارنة بباقي القطاعات.

الجدول رقم (02): توزيع العمالة الناتجة عن المشاريع الاستثمارية في ولاية تيزي وزو لسنة 2015

جنسية الشركة	الحالة القانونية	طبيعة النشاط	عدد اليد العاملة	
			الأجنبية	المحلية
تركية	أجنبية	البناء والأشغال العمومية	590	1748
صينية Chinois	أجنبية	البناء والأشغال العمومية	764	454
إسبانية	أجنبية	البناء والأشغال العمومية	01	533
فرنسية	أجنبية	البناء والأشغال العمومية	01	97
إيطالية	أجنبية	البناء والأشغال العمومية	05	43
كاميرونية	أجنبية	الخدمات	01	00
برتغالية	أجنبية	البناء والأشغال العمومية	10	115
مغربية	أجنبية	الصناعة Optique Médicale	01	00
المجموع			1373	2990

نلاحظ من خلال الجدول رقم (02) أن الاستثمار الأجنبي في الولاية (تيزي–وزو) مركزّ بكثرة على نشاط البناء والأشغال العمومية أين قام بخلق بنسبة كبيرة من مناصب الشغل في الولاية مقارنة بالقطاعات الأخرى مثل الصناعة والخدمات فهي استثمارات محتشمة ولا تشغل اليد العاملة المحلية.

والملاحظ أيضا أن الشركات التركية بتنوعها والصينية والإسبانية أيضا هي الرائدة في مجال البناء والأشغال العمومية ولديها مشاريع كثيرة وهذا بالنظر إلى عدد مناصب الشغل المستحدثة وتليها أيضا الشركات الفرنسية والبرتغالية والإيطالية بنسبة متوسطة في خلق مناصب الشغل وأخيرا الكاميرونية والمغربية فهي لا تخلق أي منصب شغل محلي.

فيمكن القول أن مثل هذه المشاريع الاستثمارية في الولاية تساهم في التنمية المحلية لذا يجب تحفيزها وتأطيرها ودعمها لتمسى القطاعات الأخرى.

الجدول رقم (03): مناصب الشغل المستحدثة في إطار المشاريع الاستثمارية الأجنبية في فترة ما بين 2015 إلى غاية 31 أوت 2023 في ولاية تيزي–وزو

	السنة	عدد مناصب الشغل المستحدثة المحلية
المشاريع الاستثمارية الأجنبية في مختلف القطاعات لولاية تيزي–وزو	2015	2990
	2016	2912
	2017	6148
	2018	6814
	2019	7257
	2020	5799
	2021	3695
	2022	3386

	2023 (إلى غاية 31 أوت)	3451

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات وإحصائيات الوكالة الوطنية للتشغيل ومديرية التشغيل لولاية تيزي–وزو

من خلال هذا الجدول الملاحظ عدد مناصب الشغل المستحدثة في إطار هذه المشاريع الاستثمارية الأجنبية للولاية فإنها تختلف من سنة لأخرى، حيث أنه سنتي 2015 و2016 عدد المناصب في تزايد بطيء إلى غاية 2017 أين شهدت قفزة نوعية خلال سنوات 2017، 2018 و2019، وهذا راجع لتدفق المشاريع الاستثمارية بنسبة كبيرة وفي سنة 2020 بدأت عدد مناصب الشغل في منحنى تنازلي ملحوظ وهي مستمرة في التنازل خلال السنوات الأخيرة، وهذا راجع إلى فترة جائحة كورونا (Covid 19) التي فيها تجمدت كل المشاريع خاصة الأجنبية، وذلك لغلق كل الحدود الدولية منها البرية والجوية والبحرية ومنع دخول وخروج الأشخاص فهي جائحة مست الاقتصاد الدولي عامة والجزائري خاصة.

إن تأثير الاستثمار الأجنبي على خلق فرص عمل جديدة في سوق العمل للبلد المضيف فهذا أمر غير مسلم به، بل قد يؤدي إلى زيادة معدل البطالة، فمن جهة تشير بعض الفرضيات إلى أن الإستثمار الأجنبي يقوم بدور هام في الحّد من مشكلة البطالة في البلد المضيف من خلال التوظيف المباشر في المنشآت الأجنبية، بالإضافة إلى طرق غير مباشرة من خلال زيادة فرص العمل في الصناعات المحلية التكميلية الأساسية والخلفية[1]، ولكن هذا التأثير يعتمد بشكل كبير على طريقة إنشاء الاستثمار الأجنبي فإذا كان تأسيسيا فهذا بدون شك سوف يخلق فرص عمل جديدة بينما في حالة الإندماج والاستحواذ قد يؤدي هذا النوع من الاستثمارات إلى زيادة معدل البطالة نظرًا لسعي الشركة الجديدة للاستغناء عن بعض العاملين بسبب التقنية المستخدمة أو إستبدال العمالة المحلية بأخرى أجنبية، كذلك يعتمد هذا التأثير على القطاع الذي يعمل فيه المستثمر الأجنبي، فمثلا الاستثمار الأجنبي

[1] حسني عبد المعطي، الأسواق المالية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص ص 60-62.

في القطاع الخدماتي قد لا يخلق فرص عمل مثل القطاع الصناعي الذي يعتبر كثيف الاستخدام للأيدي العاملة[1].

الفرع الثاني

زيادة نسبة الإنتاج

يسعى المستثمرون الأجانب من خلال مشاريعهم الاستثمارية في تدعيم السوق الوطنية بالمنتوجات سواءا من حيث الكمية أو النوعية، لما لهم من الإمكانيات المادية لتطوير عملية الإنتاج، وقد رفعت العمليات الاستثمارية الأجنبية من معدلات المنتوجات، وتتمثل المنتوجات حسب القانون الجزائري في السلع والخدمات.

عرّف المشرع الجزائري السلعة في المادة 03 الفقرة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنّها: "**كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا**"[2]، وعرفها أيضا في المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنّها: **البضاعة: كل منقوك يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية**"[3]. ويلاحظ أنّ المشرع في القانون رقم 09-03 لم يشترط أن تكون السلعة محل الإستهلاك شيئا منقولا، بخلاف ما كان عليه الأمر في ظل هذا المرسوم التنفيذي[4].

---

[1] فتحي قمانة، انعكاسات الاستثمار الأجنبي على الدول النامية، دار النهضة، لبنان، 1999، ص ص 70-73-80.

[2] المادة 03 الفقرة 17 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدّل والمتمم.

[3] المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 05، صادر بتاريخ 31 جانفي 1990.

[4] محمد عماد الدين عياض، **"نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش"**، مجلة دفاتر السياسة والثقانون، العدد التاسع، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص70.

لقد قصر المشرع الجزائري مفهوم السلعة على الأشياء المادة، ما يعني إستثناء الأوّل المعنوية أن تكون محل للإستهلاك كبراءات الإختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية، لكونها مقترنة بعالم الأعمال، إذ لا يتصور أن يقوم شخص بشراء براءة اختراع أو علامة تجارية أو محلا لغرض غير مهني، كما أنّه هناك من لا يرى مانعا من أن تكون بعض الأموال المعنوية باعتبارها منتوجا ذهنيا محلا للاستهلاك[1].

تنقسم السلع إلى منتجات غذائية وأخرى غير غذائية، يقتادها المستهلك في حياته اليومية ويسعى إلى اقتنائها[2]، بالنسبة للمنتجات الغذائية تشمل صناعة المواد الغذائية، حيث جاء في المادة 03 الفقرة 02 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنّ: "**المادة الغذائية: كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ**".[3]

فالمواد الغذائية هي عناصر التغذية المستخدمة لغذاء الإنسان أو الحيوان سواء كانت هذه المواد بحالتها الطبيعية أو تم تحويلها وإضافة مواد أخرى إليها. ويشترط في هذه المواد أن تكون مخصصة لغذاء الإنسان أو الحيوان، وإذا كانت لغير ذلك أي لأغراض صناعية مثلا فلا تدخل ضمن المواد الغذائية.[4]

أما بالنسبة للمنتجات غير الغذائية نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 بتحديد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها

[1] محمد عماد الدين عياض، مرجع سابق، ص70.

[2] بن سالم مختار، الإلتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون المنافسة والإستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص51.

[3] المادة 03 الفقرة 02 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[4] بن سالم مختار، مرجع سابق، ص52.

وتسويقها في السوق الوطنية، على ما يلي "**يقصد في مفهوم هذا المرسوم بمنتوج التجميل ومنتوج المنظف البدني كل مستحضر أو مادة باستثناء الدواء المعد للإستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان مثل البشرة، الشعر، الأظافر، الشفاه، الأجفان، الأسنان، الأغشية، بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها أو تعديل هيئتها أو تعطيرها أو تصحيح رائحتها**".[1]

أما النوع الثاني من المنتوجات تتمثل في الخدمات التي يسعى المستثمر الأجنبي في توفيرها في السوق الوطنية، فقد عرّف المشرع الجزائري الخدمة في المادة 03 الفقرة 16 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنّها: "**الخدمة: كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة**"[2]. وفي نفس السياق أثارت المادة 02 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنّها: "**كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم بالمجهود المقدم دعم له**"[3]. يتضح من هذه النصوص القانونية أنّ الخدمة لا تتعلق بالتسليم، لأنّ هذا الأخير مرتبط بمفهوم السلعة باعتبارها التزام بإعطاء شيء في حين أنّ الخدمة التزام بعمل[4] الخدمة لفترة معينة أو لوقت محدد في كثير من الأحيان مثل تأخير غرفة في فندق، وما يدفعه المستهلك من ثمن يكون لقاء الاستعمال والاستئجار أو الحصول على منفعة مباشرة من الخدمة المقدمة، فهو لا يمتلكها كما هو الحال في السلع المادية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 جانفي 1997، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 04 الصادر في 15 جانفي 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-114 المؤرخ في 18 أفريل 2010، الجريدة الرسمية عدد 26 صادر بتاريخ 21 أفريل 2010.

[2] المادة 03 الفقرة 16 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[3] المادة 02 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

[4] بن زادي سرين، حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالضمان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2015، ص41.

وعليه يساهم الاستثمار الأجنبي في زيادة الإنتاج سواءا السلع أو الخدمات بدخوله في عملية الإنتاج داخل الجزائر بصناعة المنتوجات وتقديم الخدمات بما يتلائم مع الطلبات التي تسيطر على السوق الوطنية.

وإضافة إلى ذلك يمكن التركيز في هذا الفرع على النقطة التالية:

- تعدد وتحسين نوعية المنتوجات والخدمات:

وهذا من خلال دخول مستثمرين أجانب في نشاطات محددة مثلا: الشراكة الأجنبية في إنتاج مواد التنظيف والتطهير، حيث تعدّدت تلك المنتجات وتطور تحسنّ في نوعيتها، فبعض مواد التنظيف المنزلية لم تتغير أنواعها ولا أحجامها لمدة تفوق عقدا من الزمن حينما كان الإنتاج والتنويع محتكرين من طرف مؤسسة عمومية واحدة، لكن بدخول نفس المؤسسة مع شراكة أجنبية تنوعت منتجاتها وتعددت في ظرف سنة واحدة.

إن هذه الحالة لا تقتصر على إنتاج وتوزيع مواد التنظيف فقط السالفة الذكر بل مست قطاعات النشاط أخرى دخل فيها المستثمرون الأجانب، كالسلع الكهرومنزلية والمشروبات الغازية وبعض مواد البناء وقطاع الاتصالات (الهاتف والمحمول) وقطاع الخدمات مثل خدمات النقل اللوجستية....إلخ.

وفي هذا الإطار يمكن أخذ أمثلة عن تلك الشركات، مثل:

- شركة توسيالي (Tosyali) التركية للحديد الصلب.
- مصنع السويدي (Souaidi) كابلات الجزائر. (مصري).
- المركب المدمج للنسيج الجزائري التركي بغليزان (Tayal) (تايال)

حيث يمكن تقديم هذه الاستثمارات الأجنبية بشكل مختصر وكيف أنها تؤثر على الإنتاج والتصدير في الجزائر.

أ- المركب المدمج للنسيج "تايال":

واقع بالمنطقة الصناعية لسيدي خطاب بولاية غليزان والذي دخل حيز الإنتاج في مارس 2018، ثمرة لشراكة جزائرية تركية في مجال النسيج، ويعد هذا القطب الصناعي الذي يندرج في إطار الشراكة وفق القاعدة 51-49 بين الشركة التركية "أنترتاي" (فرع من مجمع "تايبا") والمؤسسات الجزائرية العمومية "سي أند أش" و"تيكسالغ" والشركة الوطنية للتبغ والكبريت والتي توجت بإنشاء الشركة المختلفة "تايال".

ويعتبر هذا المركب الذي انطلقت أشغال إنجازه في فبراير 2016 على ساحة 250 هكتار ويفوق مبلغ استثماره 171 مليار دج (741 مليون دولار)، الأكبر من نوعه على المستوى الإفريقي وفق المديرية المحلية للصناعة والمناجم.

ويندرج هذا المكسب الاقتصادي ضمن برنامج الحكومة والرامي إلى تقليص الواردات وتنويع الاقتصاد الوطني وكونه يساهم أيضا في تكوين اليد العاملة المحلية.

وينقسم هذا المشروع إلى مرحلتين الأولى منه إنجاز 08 وحدات لصناعة النسيج والتفصيل والمرحلة الثانية إنجاز 10 مصانع لإنتاج لوازم الألبسة الجاهزة والألياف الصناعية والقماش غير المطروز والأغطية المنزلية والأقمشة التقنية الموجهة لبعض المهن الخاصة وغيرها.

ويساهم المركب توفير حوالي 25 ألف منصب شغل منها 10 ألاف في المرحلة الأولى و15 ألف خلال المرحلة الثانية حسب ما أكده نائب مدير المركب السيد "فكرت كوبانغلو"

دخل المركب الإنتاج مرحلة الانتاج خلال شهر مارس من سنة 2018 بصفة تدريجية وقد بلغت الطاقة الانتاجية لهذا المصنع إجمالا 30 مليون متر من الخيط سنويا بالنسبة للنسيج و12 ألف طن بالنسبة للغزل 30 مليون قطعة موجهة لإنتاج السراويل والأقمصة.

وقد قام هذا المركب بتصدير أول شحنة من خيوط النسيج نحو تركيا وإيطاليا وبلجيكا والبرتغال وبولونيا.

وتشمل الشحنة المذكورة التي تضم 11 حاوية حجما إجماليا يقدر بـ 200 طن من المادة الاولية للنسيج (الخيوط)، كما تلت العملية شحنة أخرى تضمن 04 حاويات من خيوط القطن والأقمصة إلى بلجيكا وبولونيا وفق نائب مدير المركب "فكرت كوبابغلو" الذي أشار إلى تصدير عشرات الحاويات ليصل عدد الحاويات المصدرة إجمالا منذ افتتاح المصنع (40) حاوية بقيمة 3.5 مليون دولار.

وستسمح الكميات المنتجة بالمركب من مختلف أنواع النسيج برفع إمكانيات قطاع النسيج بالجزائر لاسيما فيما يتعلق بالأقمشة والتفصيل والملابس بتغطية احتياجات السوق الوطنية وبلوغ الأسواق الدولية وفق مسؤولي المركب[1].

ب- مركب الحديد والصلب "توسيالي":

حيث يعتبر نموذج لديناميكية تطوير صادرات المنتوجات الوطنية خارج مجال المحروقات حيث يسعى المركب الكائن مقره ببلدية بطيوة شرق ولاية وهران إلى الانخراط ضمن سلسلة النشاطات الصناعية التي تراهن على البروز في الحلقة التي تخطو خطوات متقدمة في مجال تصدير المنتوجات الوطنية، ويعد المركب الذي نتج عن عملية استثمارية أنجزت من قبل متعامل تركي والتي وفرت لها السلطات الجزائرية مختلف التسهيلات لتطوير الإنتاج وولوج عالم التصدير لبلوغ الأسواق العالمية، فخلال سنة 2019 حقق المركب نتائج اقتصادية مهمة، اين كانت الانطلاقة الفعلية لعملية التصدير[2]، وهذا ما نلاحظه من خلال المؤشرات التالية:

[1] تقرير وكالة الأنباء الجزائرية الجمعة 17 مارس 2023 الموافق لـ 24 شعبان 1444.

[2] تقرير وكالة الأنباء الجزائرية 2020/01/27، المرجع نفسه.

- تصدير 75 ألف طن من حديد البناء إلى الو.م.أ
- تصدير 50 ألف طن من حديد البناء إلى كندا.
- تصدير 03 آلاف طن من حديد البناء و03 ألاف طن من الأنابيب الحلزونية إلى بلجيكا.
- تصدير 3.050 من حديد البناء نحو ميناء شيرناس ببريطانيا.
- تصدير 3.500 طن من الأنابيب الحلزونية نحو ميناء لواندا (أنغولا)[1].

ج- مصنع السويدي (Sowaidi) كابلات الجزائر.

فهذا المصنع نتاج شراكة مصرية جزائرية في مجال الإلكتريك، مقره عين الدفلى.

- تقدر صادرات المصنع بـ 30 مليون دولار.
- يوظف حوالي 80 عامل محلي.

تحصل هذا المصنع على وسام شرف كأحسن شركة أجنبية في مجال التصدير من طرف رئيس الجمهورية (عبد المجيد تبون)، وتأمل في دخول المجال الزراعي مستقبلا في استثمار لصنع ماكنات الريّ المحوري.

بالنظر وتقييم هذه الأمثلة من المشاريع الاستثمارية الأجنبية فهي نماذج ناجحة إلى حدّ بعيد وذلك بتهيئة الحكومة الأرضية والمناخ المناسب وتقديم التحفيزات والتسهيلات للنهوض بمثل هذه الشركات التي تقدم دفعة للاقتصاد الوطني وأثر إيجابي على الإنتاج كما لاحظناه من خلال المعطيات التي قدمناها خاصة القدرات الإنتاجية لهذه الشركات ودخولها الأسواق العالمية عن طريق صادراتها المعتبرة ومنافسة المنتوجات الأجنبية المستوردة وذلك

[1] المؤشرات المقدمة حسب تصريح مدير التجارة الخارجية ومتابعة الاستثمارات لذات الشركة عزي رمزي.

بالنظر إلى جودة ونوعية المنتوج المحلي الذي يلقي صدى واسع في الأسواق العالمية ومنه تلبية حاجيات السوق المحلية من المنتجات ذو نوعية وجودة عالية وأثمان معقولة.

المطلب الثاني:

تطوير بنية الاقتصاد الوطني

يترتب دخول الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر قفزة نوعية للاقتصاد الوطني حيث يقوم بتقوية وتطوير البنية التحتية له، وذلك عن طريق الدور الذي يلعبه في التنمية الاقتصادية **(الفرع الأول)**، كما يؤدي الاستثمار الأجنبي دور فعّال في تغطية العجز الاقتصادي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

دور الاستثمار الأجنبي في التنمية الاقتصادية

إن القضاء على التخلف الاقتصادي في الدول النامية لا يمكن أن يتم بطريقة عفوية بل لا بد من اتخاذ بعض الإجراءات والتدابير وإتباع بعض السياسات المعتمدة للنهوض باقتصادها وتحقيق التنمية الاقتصادية.

فالتنمية الاقتصادية قبل تعريفها لا بد من التمييز بين النمو والتنمية الاقتصادية، فالنمو الاقتصادي هو عبارة عن معدل زيادة الإنتاج أو الدخل الحقيقي في دولة ما، خلال فترة زمنية معينة، ويعكس النمو التغيرات الكلمية في الطاقة الإنتاجية المتاحة في جميع القطاعات الاقتصادية إزدادت معدلات النموّ في الدخل القومي والعكس صحيح.

أما التنمية فتعني إحداث تغيرات جذرية في بعض المتغيرات الاقتصادية التي تؤدي إلى تحقيق معدلات نمو فيها أسرع من معدلات نموها الطبيعي وإذا كان النمو الاقتصادي

ينحصر تأثيره في الجانب الاقتصادي أو في قطاع معيّن، فالتنمية تعني إحداث تغيرات جذرية في كافة المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية والثقافية[1].

وقد اختلفت مفاهيم التنمية الاقتصادية باختلاف المدارس والفترات الزمنية ووجهات النظر، فقد عرفها "مانير بالدوين" (Maner Baldaine) بأنها عملية يتم من خلالها زيادة الدخل الوطني الحقيقي وخلال فترة زمنية معينة[2].

وعرفها "Kindle Berger" بأنها: "الزيادة في الناتج الوطني وخلال فترة زمنية معينة مع ضرورة إحداث تغيرات تكنولوجية وفنية وتنظيمية في المؤسسات الاقتصادية القائمة"[3].

وهي "مجموعة السياسات التي يتبعها مجتمع معيّن إستنادًا إلى قواه الذاتية وتؤدي إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي مع ضمان تواصل هذا النموّ وتوازنه لفترة طويلة من الزمن لتلبية حاجيات الأفراد وتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة الاجتماعية".

تسعى معظم البلدان المستقطبة للاستثمار الأجنبي لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية التي تكون في الغالب أهداف مشتركة والتي من أهمها ما يلي[4]:

- **زيادة الدخل الوطني الحقيقي:** ويمكن القول بأن زيادة الدخل الوطني الحقيقي أيًا كان حجم هذه الزيادة (في الدخل) أو نوعها تعتبر من أولى أهداف التنمية الاقتصادية ومن أهمها على الإطلاق في الدول النامية، وتقصد زيادة الدخل الوطني الحقيقي النقدي أي ذلك يتمثل في السلع والخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصادية

[1] سماعيل عبد الرحمن، حربي محمد مرس عريقات، تعاريف مفاهيم أساسية في الاقتصاد الكلي، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص 363.

[2] كاظم جاسم العيساوي محمود الوادي، الاقتصاد الكلي تحليل نظري وتطبيقي، عمان، 2000، ص 214.

[3] كامل بكري، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 2007، ص 70.

[4] كاظم جاسم العيساوي محمود الوادي، مرجع سابق، ص214.

(الكلية) المختلفة من خلال فترة زمنية معينة، وزيادة الدخل الوطني الحقيقي تحكمه عوامل معينة كمعدل الزيادة في السكان وإمكانيات البلد المادية والفنية.

- **رفع مستوى المعيشة:** يحدث هذا عندما يزيد عدد السكان بنسبة أقل من الزيادة في الدخل الوطني، كما يمكن أن يرفع مستوى معيشة السكان بالتوزيع العادل للدخل الوطني على الأفراد، وكذا بزيادة متوسط ودخل الفرد حتى يتسنى له رفع مستوى المعيشة فزيادة السكان بنسبة أكبر من زيادة الدخل الوطني تجعل من المتعذر تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد ومن ثم انخفاض مستوى معيشته، ومن هنا نجد أن هدفها كرفع مستوى المعيشة، إنما هو من أهم الأهداف التي يجب أن تعمل التنمية الاقتصادية في تحقيقه في كافة البلدان المختلفة التي تقوم بتنمية مواردها الاقتصادية، ولعل أقرب مقياس للدلالة على مستوى معيشة الفرد هو متوسط ما يحصل عليه من دخل، فكلما كان هذا المتوسط مرتفع كلما دل ذلك على ارتفاع مستوى معيشته والعكس صحيح[1].
- **تقليل التفاوت في الدخل والثروات:** يعتبر تقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات هدفا من الأهداف الاجتماعية لعملية التنمية الاقتصادية، فأغلب الدول النامية التي تعاني من انخفاض الدخل القومي، ومن انخفاض متوسط نصيب الفرد تعاني أيضا من اختلالات في توزيع الدخول والثروات[2].

فقد تستحوذ فئة صغيرة من السكان على جزء كبير من الثروة، بينما تعاني غالبية السكان من الفقر وانخفاظ مستوى مدخولهم مما يؤدي إلى تدني المستوى الصحي والتعليمي والمعيشي.

[1] كاظم جاسم العيساوي، مرجع سابق، ص 215.

[2] كامل بكري، مرجع سابق، ص ص 73-74.

- **تعديل التركيب النسبي للاقتصاد الوطني:** في الدول النامية يغلب قطاع الزراعة على القطاع الصناعي، حيث يعتبر الإنتاج الفلاحي مصدر عيش للغالبية من السكان مثل سكان الجزائر حيث تلعب الزراعة الدور الأساسي للقطاعات الأخرى في كونها مصدر من مصادر الدخل الوطني، ولهذا يجب أن يراعي القائمون على عملية التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة هذا الجانب ويعملون على تخصيص نسبة معتبرة من موارد الدولة للنهوض بالصناعة سواءً كان بإنشاء صناعات جديدة، أو التوسع في الصناعات القائمة، وذلك للتمكن من القضاء على بعض المشاكل كتخلف القاعدة الإنتاجية الصناعية، وضعف درجة التشابك بين القطاعات وهيمنة قطاع واحد[1].

والجزائر كمثال على إنتهاج استراتيجية جديدة للنهوض بالقطاع الصناعي وذلك بالاحتكاك بالمؤهلات والامكانيات التي يوفرها المستثمر الأجنبي.

ولقياس مدى التنمية الاقتصادية للدولة نعتمد على ثلاثة معايير والمتمثلة في:

- الدخل الوطني الكلي: يقترح الأستاذ سيد "Mead" قياس التنمية على الدخل الوطني الكلي وليس نصيب الفرد من الدخل، إلاّ أن هذا القياس لم يلق القبول في الأوساط الاقتصادية، وذلك لأن زيادة الدخل أو نقصه قد لا يؤدي إلى بلوغ نتائج إيجابية أو سلبية، فزيادة الدخل القومي لا تعني نموًا اقتصاديا عند زيادة السكان بمعدل أكبر، ونقص الدخل القومي لا تعني تخلفا اقتصاديا عند انخفاض عدد السكان بمعدل أكبر، كذلك يتعذر الإفادة من هذا المقياس حينما تنتشر الهجرة من وإلى دولة[2].

[1] محمد عبد العزيز عجيمة، إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية، كلية التجارة، الإسكندرية، 2000، ص ص 66-67.

[2] المرجع نفسه، ص 67.

- **الدخل الوطني الكلي المتوقع:** يقترح البعض قياس التنمية الاقتصادية على أساس الدخل الوطني المتوقع وليس الدخل الفعلي، فقد يكون لدى الجولة موارد كامنة غنية، كما يتوفر لها الإمكانيات المختلفة للاستفادة من ثرواتها الكامنة إضافة إلى ما بلغته من تقدّم تقني، في هذه الحالة يرى بعض الاقتصاديين أن يؤخذ في الاعتبار تلك المقومات عند إحتساب الدخل.
- **معيار متوسط الدخل:** يعتبر متوسط نصيب الفرد من الدخل أكثر المعايير استخدامًا وأكثرها صدقا عند قياس مستوى التقدم الاقتصادي في معظم دول العالم إلاّ أن هناك العديد من المشاكل والصعاب التي تواجه الدول النامية للحصول على أرقام صحيحة تمثّل الدخل الحقيقي للفرد، من بين هذه الصعاب أن إحصاءات السكان والدخول غير كاملة وغير دقيقة، كذلك فإن عقد المقارنات بين الدول المتخلفة أمر مشكوك في صحته ودقته نظرا لاختلاف الأسس والطرق ويرى بعض الاقتصاديين أن الاهتمام بصدد التنمية يتعيّن أن يوجه إلى التنمية الإنتاجية وليس إلى مستوى المعيشة وإلى الدخل المنتج وليس إلى الدخل المنفق، وعلى العكس يرى البعض التمسك بنصيب متوسط الفرد من الدخل باعتباره الذي يجب الأخذ به لأنه الهدف النهائي من التنمية وهو رفع مستويات المعيشة والرفاهية.

وبالإضافة إلى تلك المعايير التي ذكرناها والتي تعتبر مهمة هناك معايير إجتماعية ويمكن حصرها فيما يلي:

- **معايير صحية:** من أهم المعايير التي تستخدم لقياس مدى التقدم الصحي ما يلي[1]:

[1] الدوري محمد أحمد، التخلف الاقتصادي، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 54.

- ✓ عدد الوفيات لكل ألف من السكان، عدد الوفيات لكل ألف طفل من السكان، فإرتفاع معدل الوفيات يعني عدم كفاية الخدمات الصحية وعدم كفاية الغذاء وسوء التغذية.
- ✓ معدل توقع الحياة عقد الميلاد، أي متوسط عمر الفرد، فكلما زاد دل ذلك على درجة من التخلف الاقتصادي.

- **معايير تعليمية:** إن أهمية التعليم وأثره الواضح على جانبي الإنتاج والاستهلاك وأن هناك إجماع على أن الإنفاق على التعليم يمثل إستثمارًا وليس إستهلاكا وأن هذا الضرب من الاستثمار البشري يحقق عائدًا مرتفعا سواءً للأفراد أو للمجتمع ككل ومن بين المعايير التي تستخدم في التعرف على المستوى التعليمي والثقافي[1]:
  - ✓ نسبة الذين يعرفون القراءة والكتابة من أفراد المجتمع.
  - ✓ نسبة المسجلين في مراحل التعليم الأساسي والتعليم الثانوي.
- معايير التغذية: إن العديد من الدول النامية غير قادرة على توفير الغذاء الأساسي لسكانها مما يؤدي إلى تعرضها إلى نقص التغذية أو سوء التغذية، وما يترتب على ذلك من ضعف قدراتها الإنتاجية ومن ثم انخفاض مستويات الدخول فيها ومن بين المؤشرات التي تستخدم للتعرف على سوء التغذية أو نقصها ما يلي:
  - ✓ متوسط نصيب الفرد اليومي من السعرات الحرارية.
  - ✓ نسبة النصيب الفعلي من السعر الحرارية إلى متوسط المقررات الضرورية للفرد

[1] الدوري محمد أحمد، مرجع سابق، ص 54.

الفرع الثاني:

دور الاستثمار الأجنبي في تغطية العجز المالي

قبل التطرق للحديث عن دور الاستثمار الأجنبي وتأثيره في تغطية العجز المالي يجب تقديم تعريف للعجز المالي **(أولا)** ودوره **(ثانيا)**.

أولا: تعريف العجز المالي

يمكن تعريف العجز المالي على انه الفرق بين التدفقا المالية الداخلة (INFLOWS) والخارجية (OUT FLOWS) الناتجة عن زيادة النفقات عن معدل الأرباح التي يتم دفعها لتغطية الالتزامات المالية خلال فترة معينة مما يؤدي إلى تراكم الديون سواء على الأمد الطويل أو القصير ويظهر العجز المالي عادة عند الحكومات والشركات... إلخ.

ثانيا: دور الاستثمار الأجنبي

يلعب الإستثمار الأجنبي دور كبير في تحقيق منافع هامة للاقتصاد الوطني ومن جهة أخرى له آثار سلبية على الاقتصاد الوطني وهذا ما نلاحظه من خلال آثاره على ميزان المدفوعات بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، وهذه الآثار من خلال التدفقات الداخلة أو من خلال التدفقات الخارجة.

1- الآثار المباشرة على ميزان المدفوعات:

تقاس هذه الآثار بتعريف المعاملات الدولية المرافقة للشركات المتعددة الجنسية والتي تنعكس في ميزان العمليات الجارية وميزان رأس المال في ميزان المدفوعات أما كفقرة دائن أو مدين، إن النشاطات التجارية للشركات متعددة الجنسيات تنتج الأثر الأكبر على ميزان المدفوعات كما تظهر في ميزات العمليات الجارية التي يشتمل على مدفوعات دخل الاستثمار الأجنبي والتي تقيد بالسالب وتتضمن هذه المدفوعات أرباح الأسهم وأرباح الفروع

الموزعة والفوائد المستعملة في عمليات الاستثمار الأجنبي المباشر، أما الآثار الأكثر وضوحا للاستثمار الأجنبي المباشر فتنعكس في ميزان رأس المال تحت فقرة الاستثمار الأجنبي، ففي البدء يظهر رأس المال السهمي والاستحقاقات والديون فيما بين الشركات والاقتراض من أسواق رأس المال لغرض تمويل أنشطة الشركات المتعددة الجنسيات بإشارة موجبة والفوائد المدفوعة على هذه القروض بفوائد سالبة، ومنه إذا كان مجموع موجبا فهذا يعني دخول عملة أجنبية إلى الدولة المضيفة أما إذا كان سالبا فيعني تسرب العملات الأجنبية إلى الخارج[1].

2- الآثار الغير المباشرة على ميزان المدفوعات:

تنجم الآثار الغير المباشرة عن معاملات الشركات الأجنبية وبشكل رئيسي كنتيجة لمشاركة الإستثمار الأجنبي المباشر في تكوين رأس المال المحلي الإجمالي الذي يعزز النمو الاقتصادي وهذا يؤثر في المتغيرات الاقتصادية الكلية الأخرى كالصادرات والواردات وسعر الصرف.

أما الأثر الصافي يشير إلى عدم إمكانية قياس أثر الاستثمار الأجنبي على ميزان المدفوعات بشكل دقيق من دون معرفة ما يمكن أن يحصل لو لم يتم الاستثمار الأجنبي المباشر، يقاس الأثر الصافي عن طريق الفرق بين المعاملات الخارجية الجارية المرافقة لأنشطة الشركات الأجنبية وتلك المعاملات التي كانت يمكن أن تحصل في غالب هذه الشركات، ويعد مقياسا لتحديد نمط النمو في الدول المضيفة من دون الاستثمار الأجنبي المباشر[2].

[1] حمزة بن حافظ، دور الإصلاحات الاقتصادية في تفعيل الإستثمار الاجنبي المباشر –حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير، تخصص تمويل الدولي والهيئات المالية والنقدية الدولية، جامعة قسنطينة، 2011، ص 120.

[2] المرجع نفسه، ص 120.

أ- الأثر من خلال التدفقات الداخلة: وتتمثل فيما يلي:

- مقدار التدفق الداخل من النقد الأجنبي أو مقدار مساهمة المستثمر الأجنبي في المشروع الاستثماري فكلما زادت نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي في المشروع كلما زاد حجم التدفق من النقد الأجنبي.
- مقدار التدفق الداخل من النقد الأجنبي نتيجة التصدير.
- مقدار التدفق الداخل من النقد الأجنبي في شكل مساعدات مالية من الحكومات الأم.
- القروض التي تحصل عليها الشركات الأجنبية من الخارج.

ب- الأثر من خلال التدفقات الخارجية: وتتمثل فيما يلي:

- مقدار التدفقات الخارجية من النقد الأجنبي لإستيراد المواد الخام والمواد الأولية.
- مقدار الأجور والمرتبات والحوافز الخاصة بالعاملين الأجانب المحولة للخارج.
- مقدار الأرباح المحولة للخارج بعد مرحلة الإنتاج والتسويق.
- مقدار رأس المال المحول للخارج بعد فترة من مرحلة التشغيل[1].

يمكن استخلاص من خلال النقاط والمفاهيم المتناولة في هذا الفرع أن الاستثمار الأجنبي في دول العالم ككل والجزائر خاصة فإن له دور في ميزان المدفوعات قد يكون بشكل إيجابي وقد يكون بشكل سلبي وهذا راجع إلى نوع الاستثمار والسياسات المتبعة من طرف الشركة الأجنبية في مجال التسويق والإنتاج وتحويل الأرباح، فإذا كانت الشركة تقوم بتحويل الأرباح إلى الخارج فذلك له أثر سلبي على ميزان المدفوعات، ولكن إذا قامت الشركة بإعادة إستثمار الأرباح محليا في التوسع في أعمالها في الجزائر فذلك له أثر إيجابي على ميزان المدفوعات الوطني والتنمية المحلية كمثل الشركات الأجنبية التي ذكرناها سابقا:

[1] حمزة بن حافظ، مرجع سابق، ص 120.

- شركة توسيالي (TOSYALI) القطرية المستثمرة في مجال الحديد والصلب.
- شركة السويدي (SOUAIDI) كابلان المصرية المستثمرة في مجال الإلكتريك.

فهي أمثلة عن إستثمار أجنبي لها دور إيجابي على ميزان المدفوعات الوطني وذلك عن طريق إعادة استثمار الأرباح محليا وذلك بتوسعة المشروع الاستثماري أو الدخول في استثمار جديد في قطاعات أخرى كشركة (السويدي) التي تريد الدخول في المجال الزراعي وذلك بمصنع لصناعة ماكنات وآلات الريّ المحوري فهي نماذج تخلق قطاع تصديري قوي (السلع والخدمات) وهذا ما يؤدي إلى معالجة العجز في ميزان المدفوعات وزيادة الحصيلة من العملة الأجنبية.

الشكل رقم (01): معطيات الميزان التجاري ما بين 1992-2022

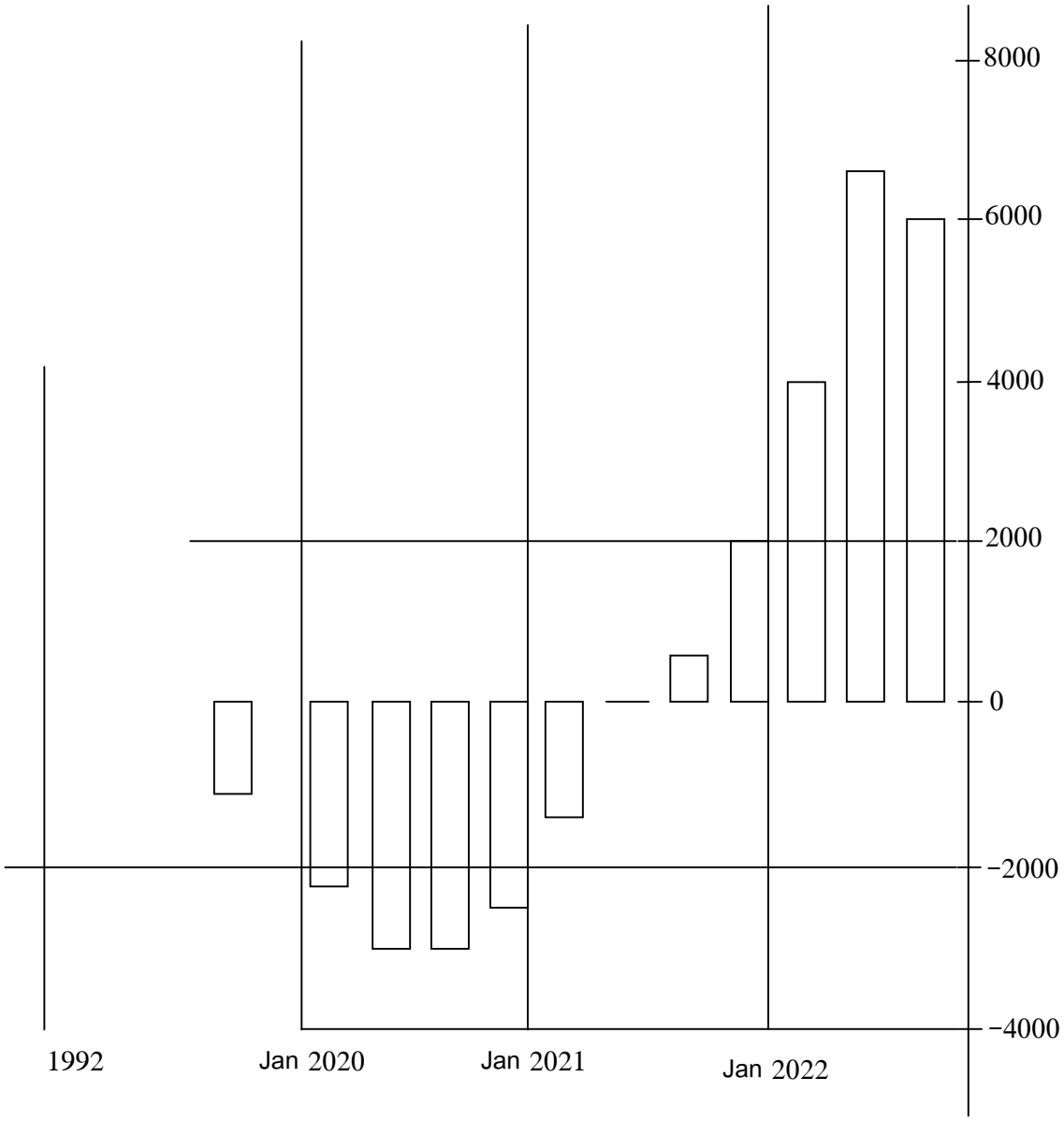

Source : tradingeconomics.com

من خلال الشكل نلاحظ أن الميزان التجاري منذ سنة 1992 هو في عجز تنازلي وكذلك في سنة 2020 واصل في النزول وذلك لعدة معطيات اقتصادية وسياسية لم تساعد الاقتصاد الوطني على النهوض فمنها تركيز الدولة كل صادراتها على قطاع المحروقات وإرتفاع النفقات المحلية وعامل الاستقرار السياسي والأمني في تلك الفترة خاصة التسعينات التي لم تسمح للإستثمار الأجنبي الدخول في مشاريع استثمارية، إلى غاية منتصف سنة

2021 أين شهد الميزان التجاري انتعاش طفيف وإزداد انتعاشا أكثر بداية جانفي 2022 وذلك بتعديل الدولة قوانينها الاستثمارية تماشيا مع متطلبات الاقتصاد العالمي وقصد تنويع صادراتها وتحقيقا للتنمية المحلية.

خاتمة

يعتبر الاستثمار الأجنبي أحد مصادر التمويل الخارجي الذي يتم الاستعانة به لتمويل عملية التنمية الاقتصادية، وتلجأ إليه معظم الدول النامية لتحقيق الأرباح والمكاسب المالية والمادية، كما تسعى هذه الدول إلى جذب المستثمرين الأجانب لتغطية النقائص التي تعاني منها معظم الدول النامية خاصة مع محدودية الإمكانيات المادية والتقنية، وتماشيا مع هذا الوضع حدد المشرع الجزائري كيفيات اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي مع مراعاة سيادة الدولة وحقها في فرض الرقابة هذا النوع من الاستثمار، ومن أهم الأسباب الحقيقية والجدية لجذب المستثمرين الأجانب إلى الجزائر هو تمويل الاقتصاد الوطني، فالتمويل عملية ضرورية للإبقاء على سيرورة كل هياكل الدولة ويمنحها الدعم اللازم لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية وتنموية.

عرفت المنظومة القانونية تعاقب العديد من القوانين التي تهدف إلى إنعاش الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية من أجل جلب أكبر عدد ممكن من المستثمرين الأجانب، حيث ركزت النصوص القانونية الخاصة بالاستثمار على الإحاطة الكاملة بالمركز القانوني للمستثمر الأجنبي في الجزائر من خلال تحديد مفهوم الاستثمار الأجنبي، وإحاطته بمجموعة من الضمانات الممنوحة له لتشجيعه على الاستثمار في الجزائر.

يأخذ الاستثمار الأجنبي عدة أشكال تتضمن أنواع عديدة من العمليات المختلفة، والتي يمكن التمييز بينها وفق طرق عدة، إلا أنّ أهم التقسيمات هو تقسيمه إلى استثمار مباشر وغير مباشر، حيث تمثل قضايا الإستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة محور

لاهتمام الكثير من رجال الأعمال والحكومات في الدول النامية والمتقدمة معا، وذلك من حيث جدوى هذه الإستثمارات في الدول النامية أو أساليب تنفيذها، ودوافع الشركات المتعددة الجنسيات من ورائها.

تعتبر الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي من خلال قوانين الاستثمار أحد المبادئ الأساسية المشجعة للعملية الاستثماري، وقد تم وضع عدة ضمانات قانونية لحماية وتشجيع المستثمر الأجنبي في الجزائر، وتتمثل هذه الضمانات في الضمانات التشريعية والضمانات المالية، وأخيرا الضمانات القضائية، مما سمح بتكريس الدور المالي الفعال للاستثمار الأجنبي ضمن المنظومة الإقتصادية الجزائرية بعدة نتائج وأثار إيجابية على الاقتصاد الوطني من أهمها توفير السيولة المالية لدعم وتطوير المجال الإقتصادي فالتمويل هو عصب الإقتصاد فبدونه لا يمكن تطبيق السياسة الاقتصادية ولا حتى تحقيق الأهداف البسيطة ، لذا التمويل من المستثمرين الأجانب دعامة أساسية للإقتصاد الوطني، كما ينتج عن النشاط الاستثماري في الجزائر من طرف المستثمرين الأجانب خضوعهم لنظام الضرائب نتيجة عملهم في الجزائر مما يولد مصدر مالي للدولة لتغطية نفقاتها .

كما يلعب الاستثمار الأجنبي دورا كبيرا في التنمية الاقتصادية داخل الدولة المضيفة خاصة فيما يخص البنية التحتية فهو يقويها ويطورها بحيث تصل لدرجة التقدم وملاحقة الدول الكبرى في عملية التصدير والإنتاج ، لذا فالدور الاقتصادي للاستثمار الأجنبي يمنح عدة امتيازات للدولة من خلال تثبيت سياسة اقتصادية معينة تعتمد على التكنولوجيا الحديثة التي استعملها المستثمرون الأجانب في مشاريعهم الاستثمارية، وبالتالي تكوين اقتصاد وطني متكامل ومتطور من خلال زيادة نسبة التشغيل والإنتاج وتغطية العجز الإقتصادي.

تتمثل النتائج المترتبة عن هذه الدراسة فيما يلي:

- يعد الاستثمار الأجنبي مصدرا هاما لتمويل الاقتصاد الوطني من خلال السياسة التشجيعية له .

- التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر سمح بزيادة نسبة الاستثمار الأجنبي في الجزائر و زرع المناخ المناسب له .

- تنوع الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب سواءا الضمانات القانونية أو المالية أو القضائية سهل مهمة تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

- تعد حركة رؤوس الأموال أساس نجاح كل مشروع استثماري ، لذا وضع المشرع الجزائري أليات قانونية لتنظيم هذه الحركة سواءا من الجزائر إلى الخارج أو من الخارج إلى الجزائر.

- حقق الاستثمار الأجنبي في الجزائر عدة نتائج ايجابية أهمها زيادة نسبة التشغيل والإنتاج و تقوية بنية الاقتصاد الوطني .

وعليه يمكن تقديم التوصيات التالية:

- فتح مجالات أوسع للاستثمار الأجنبي لزيادة رؤوس الأموال في الجزائر و بالتالي إنعاش الاقتصاد الوطني

- تعزيز الرقابة المالية للاستثمارات في الجزائر بأليات قانونية جديدة تتماشى مع تكريس مبدأ حرية الاستثمار.

- وضع هيئات متخصصة للعمليات المالية لتسهيل عملية المراقبة على حركة رؤوس الأموال دون المساس بالضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب.

- تشجيع المستثمرين الأجانب بوضع تسهيلات على دخول و خروج الأموال إلى الجزائر.

- تكريس مظاهر المساواة و المعاملة المتكافئة للمستثمرين الوطنيين و الأجانب.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، ط1، لبنان، 1997.
2. جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، د.س.ن.
3. حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
4. حنا نغم – ننيس رؤوف، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة (دراسة قانونية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
5. خالد كمال عكاشة: دور التحكيم في فض منازعات عقود الإستثمار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
6. الدوري محمد أحمد، التخلف الاقتصادي، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
7. زياد فيصل حبيب الخيزران، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
8. سماعيل عبد الرحمن، حربي محمد مرس عريقات، تعاريف مفاهيم أساسية في الاقتصاد الكلي، دار وائل للنشر، عمان، 1999.
9. السيد محمد الجوهري، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

10. شوقي حسين، الموارد التمويلية، الدار الجامعية، القاهرة، 1998.
11. صفوت أحمد عبد الحفيظ: دور الإستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
12. عبد الحليم كراجة، الإدارة والتحليل المالي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
13. عبد الرحمن دعالة، التمويل الإداري، الجزء الثاني، دار المريخ للنشر والتوزيع، الرياض، 1993.
14. عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
15. عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، 1979.
16. عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، لديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
17. عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012.
18. فؤاد عبد المنعم رياض: الوسيط في القانون الدولي الخاص، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
19. كاظم جاسم العيساوي محمود الوادي، الاقتصاد الكلي تحليل نظري وتطبيقي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000.
20. كامل بكري، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 2007.
21. محمد عبد العزيز عجيمة، إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية، كلية التجارة، الإسكندرية، 2000.

22. مرزوك عباس –العبيدي فليح، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة (دراسة قانونية وعلمية)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
23. نعيمة أوعيل: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
24. هيثم محمد زغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، 2000.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراة:

25. بن سالم مختار، الإلتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون المنافسة والإستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
26. بن عميور أمينة، الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر غير التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2018/2017.
27. جمال بوستة، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء إتفاقيات منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017/2016.
28. رفيقة قصوري، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2011.
29. عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2021/2020.

30. عبد الكريم بعداش: الإستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الإقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008.

31. عمور محمد، أثر الحوافز التشريعية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018/2017.

32. غسان علي: الإستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2004.

33. قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

34. قروي سميرة، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في التنمية الاقتصادية في الجزائري أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2018/2017.

35. والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعالية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.

ب- مذكرات الماجستير:

36. أريا لله محمد، السياسة المالية ودورها في تفعيل الإستثمار-حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر3، 2011/2010.

37. الإسلامية الموريتانية"، 1985-2004، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.
38. بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
39. بن زادي سرين، حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالضمان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2015.
40. بن عزة هشام، دور القرض الإجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2012/2011.
41. حمزة بن حافظ، دور الإصلاحات الاقتصادية في تفعيل الإستثمار الأجنبي المباشر -حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير، تخصص تمويل الدولي والهيئات المالية والنقدية الدولية، جامعة قسنطينة، 2011.
42. سالم ليلى، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011.
43. علي صحراوي، مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال اجراءات التحريض الجبائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 1993
44. محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010/2009.

45. ناصر مراد، الاصلاح الضريبي في الجزائر وآثاره على المؤسسة والتحرير الضريبي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جمعة الجزائر، 1996.
46. هربان سمير، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2015/2014.

ج- مذكرات الماستر:

47. بن الزوح جمعة، شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الدولي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2015/2014.
48. الحسن ولد محمد، مصادر التمويل الخارجي للتنمية في الدول النامية "تجربة الجمهورية ركيس ذهبية، آليات التمويل الحديثة في الاقتصاد الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوقوالعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018/2017.
49. شنيخر إيمان، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وأثاره على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2017/2016.
50. شوال سارة، تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2017/2016.

51. عيلان تقي الدين، النظام القانوني للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2020/2019.
52. فادية بن بلقاسم، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أم البواقي، 2014/2013.
53. مصطفاوي ليندة، محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2018/2017.
54. نسناس فاطمة الزهراء- بركسي محمد أمين، الضمانات والحوافز التشريعية لجذب الاستثمارت الأجنبية في ظل القانون 16-09، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس،2021/2020.
55. نوفل لقبيشي، الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2015.
56. هواري وسيلة- بوشامة منال، محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق،جامعة أم البواقي، 2021/2020.

ثالثا: المقالات

57. رحموني عبد الرزاق، "**ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 10، جامعة المسيلة، جوان 2018، ص 283.

58. محمد عماد الدين عياض، "**نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش**"، مجلة دفاتر السياسة والثقانون، العدد التاسع، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

رابعا: المداخلات

59. محمد منير حساني، "إعتماد الجزائر القانون الاتفائي الاستثماري لتشجيع الاستثمار وترقية"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

خامسا: المؤتمرات

60. محمود فياض، دور شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي في عقود الطاقة بين فرضيات وإشكالات التطبيق، المؤتمر السنوي(21) للطاقة بين القانون والاقتصاد، جامعة الإمارات، يومي 20-21 نوفمبر 2013.

سادسا: النصوص القانونية

أ- الدساتير:

61. دستور 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر، عدد 25، الصادر بتاريخ 14 أفريل 2002 والمعدل بالقانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، عدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

ب- النصوص التشريعية:

62. الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

63. قانون رقم 10/90 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 16، صادرة بتاريخ 18 أبريل 1990 (ملغى)

64. قانون رقم 13/82 مؤرخ في 28 أوت 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها، ج.ر، عدد 35، الصادر بتاريخ 31 أوت 1982، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 13/86 مؤرخ في 19 أوت 1986، ج.ر، عدد 35، الصادر بتاريخ 27 أوت 1986.
65. قانون رقم 11/82 مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر، عدد 35، الصادر بتاريخ 31 أوت 1982.
66. أمر رقم 288/66 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر، عدد 80، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1966.
67. قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالإستثمار، ج.ر، العدد 50، الصادر في 28 جويلية 2022.
68. القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 03 أوت 2016.(ملغى)
69. قانون المالية 2010 المعدلة لأحكام المادة (ق.م) 2000 المعدلة للمادة 16 (ق.م) 2005.
70. قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14، لسنة 2016.
71. القانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدّل والمتمم.
72. قانون رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

73. نظام رقم 01/02 مؤرخ في 20 فيفري 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بالاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصادين، ج ر، عدد 30، بتاريخ 28 أفريل 2002.
74. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001.

ج- النصوص التنظيمية:

- **المراسم الرئاسية:**

75. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد (82) الصادر في 30 ديسمبر 2020.

76. المرسوم الرئاسي رقم 96-483، مؤرخ قي 07 ديسمبر 1996، المتضمن دستور 1996، ج.ر، العدد 76، صادرة في 07 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

- **المراسم التنفيذية:**

77. المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 جانفي 1997، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 04 الصادر في 15 جانفي 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-114 المؤرخ في 18 أفريل 2010، الجريدة الرسمية عدد 26 صادر بتاريخ 21 أفريل 2010.
78. المرسوم التنفيذي رقم 09-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 05، صادر بتاريخ 31 جانفي 1990.

79. المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الأدنى من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.

المراجع باللغة الأجنبية:

MEHDI Haroune, le régime des investissements en Algérie (à la lumière des conventions franco-algerienne) litec Paris, 2000.

SAKAK Rachid, « Reforme et libération des mouvements de capitaux », Revue mutation N°2 , juillet 1992.

Loi N° : 63/277 du 26 juillet 1963 portant code des investissement J.O N° : 53 du 02 Aout 1963.

Reglement N°, 2000/03 du 02 avril 2000 rélatif aux investissements étrangers- www.bankofAlgeria(abragé)

الفهرس

فهرس الموضوعات

كلمة شكر

إهداء

مقدمة 01

الفصل الأول

النظام القانوني للمستثمر الأجنبي والتمويل في الجزائر

تمهيد 04

المبحث الأول: المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في الجزائر 05

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي 05

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي ومكوناته..... 06

أولا: تعريف الاستثمار الأجنبي 06

ثانيا: مكونات الإستثمار الأجنبي 12

1- رأس المال الأولي..... 12

2- الأرباح المعاد إستثمارها 12

3- القروض داخل الشركة الواحدة 13

الفرع الثاني: أشكال الإستثمار الأجنبي 13

الفرع الثالث: مناخ الإستثمار الأجنبي 15

المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر 17

الفرع الأول: الضمانات التشريعية 17

أولا: ضمان حرية الاستثمار 17
ثانيا: ضمان المساواة 20
ثالثا: مبدأ ضمان الثبات التشريعي 21
الفرع الثاني: الضمانات المالية 23
أولا: حرية تحويل رؤوس الأموال وعوائده 23
ثانيا: ضمان التعويض المالي عن الأضرار 25
الفرع الثالث: الضمانات القضائية 25
المبحث الثاني: مفهوم التمويل وأنواعه 28
المطلب الأول: مفهوم التمويل 28
الفرع الأول: تعريف التمويل وأهميته 29
أولا: تعريف التمويل 29
ثانيا: أهمية التمويل 30
الفرع الثاني: العوامل المحددة لأنواع التمويل 32
المطلب الثاني: أنواع أو أشكال التمويل 33
الفرع الأول: أنواع التمويل من حيث المدة 34
أولا: تمويل قصير الأجل 34
ثانيا: تمويل متوسط الأجل 34
ثالثا: تمويل طويل الأجل 34
الفرع الثاني: أنواع التمويل من حيث مصدر الحصول عليه 35
أولا: التمويل الذاتي 35
ثانيا: التمويل الخارجي 35
الفرع الثالث: أنواع التمويل من حيث الغرض المستخدم له 36
أولا: تمويل الإستغلال 36

ثانيا: تمويل الاستثمار 37

الفصل الثاني:

أثر الإستثمار الأجنبي في دعم الإقتصاد الوطني

تمهيد 38
المبحث الأول: الدور المالي للاستثمار الأجنبي على الاقتصاد الوطني 39
المطلب الأول: تمويل الاقتصاد الوطني 39
الفرع الأول: حركة رؤوس الأموال 40
أولا: تعريف رأس المال 40
1- التعريف الفقهي 40
2- التعريف القانوني 41
أ- في القانون الداخلي 41
ب- في القانون الإتفاقي 41
ثانيا: المقصود بعملية التحويل 42
ثالثا: المقصود بعمليّة إعادة التحويل 44
الفرع الثاني: الإطار القانوني لحركة رؤوس الأموال والرقابة الممارسة عليها 45
أولا: موقف المشرع الجزائري 45
1- من خلال قانون النقد والقرض 47
2- من خلال قانون الاستثمار 48
المطلب الثاني: أثر التحفيز الجبائي ودوره على الاقتصاد الوطني 50
الفرع الأول: تعريف سياسة التحفيز الجبائي 51
أولا: خصائص التحفيز الجبائي 51

ثانيا: دواعي سياسة التحفيز الجبائي..... 53
الفرع الثاني: الامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر 53
1- قانون الاستثمار رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار 54
2- قانون الاستثمار رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار 55
3- قانون الاستثمار 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 3 غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار..... 56
4- قانون الاستثمار رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022..... 58
المبحث الثاني: الدور الاقتصادي للاستثمار الأجنبي على الاقتصاد الوطني 64
المطلب الأول: زيادة نسبة التشغيل والإنتاج..... 64
الفرع الأول: زيادة نسبة التشغيل 65
الفرع الثاني: زيادة نسبة الإنتاج 70
المطلب الثاني: تطوير بنية الاقتصاد الوطني 77
الفرع الأول: دور الاستثمار الأجنبي في التنمية الاقتصادية..... 77
الفرع الثاني: دور الاستثمار الأجنبي ي تغطية العجز المالي..... 83
أولا: تعريف العجز المالي 83
ثانيا: دور الاستثمار الأجنبي..... 83
1- الآثار المباشرة على ميزان المدفوعات..... 83
2- الآثار الغير المباشرة على ميزان المدفوعات 84
أ- الأثر من خلال التدفقات الداخلة: وتتمثل فيما يلي 85
ب- الأثر من خلال التدفقات الخارجية: وتتمثل فيما يلي 85

خاتمة 89

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	توزيع العمالة الناتجة عن المشاريع الاستثمارية الأجنبية في الجزائر على مختلف القطاعات ما بين 2002-2019	66
02	توزيع العمالة الناتجة عن المشاريع الاستثمارية في ولاية تيزي وزو لسنة 2015	67
03	مناصب الشغل المستحدثة في إطار المشاريع الاستثمارية الأجنبية في فترة ما بين 2015 إلى غاية 31 أوت 2023 في ولاية تيزي-وزو	68

قائمة الاشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	معطيات الميزان التجاري ما بين 1992-2022	87

ملخص:

يعتبر الاستثمار الأجنبي أداة حيوية لتحقيق التنمية الاقتصادية في العديد من الدول بشكل عام وعلى الاقتصاد الوطني بصفة خاصة، حيث يعتبر محرك للنمو والاستدامة، حيث يساهم في تعظيم الاقتصاد الوطني وتحفيز نموه في عدة اتجاهات، هذا ما تفطنت له الدولة الجزائرية وذلك بسن عدة تشريعات وقوانين لاستقطاب المستثمر الأجنبي وتهيئة له المناخ المناسب، هذا ما رأيناه من خلال دراستنا لهذا الموضوع والتركيز على نقاط أساسية هي كالتالي:

- النظام القانوني للمستثمر الأجنبي: حيث أن المستثمر الأجنبي المركز حظي بمركز قانوني خاص من طرف المشرع الجزائري أين قدم تعريف خاص للاستثمار الأجنبي (مكوناته ومناخه)، وقدم له ضمانات لحماية استثماره.
- التمويل، حيث لإقامة أي مشروع استثماري لا بد من تمويل فهو أساس قيام المشروع الاستثماري، حيث أن المشرع الجزائري قدم تعريف للتمويل وأهميته وذكر أنواعه.
- أثر الاستثمار الأجنبي في دعم الاقتصاد الوطني: هذا ما بينه الدور المالي للاستثمار الأجنبي من خلال حركة رؤوس الأموال والتحفيزات الجبائية المقدمة من طرف المشرع الجزائري.

ومن جهة أخرى الأثر نلمسه من خلال زيادة نسبة التشغيل والإنتاج والآثار المترتبة على ميزان المدفوعات من خلال التدفقات الخارجية التي تساهم في التنمية الاقتصادية للبلاد.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي، المستثمر الأجنبي، النظام القانوني للمستثمر الأجنبي، التمويل، حركة رؤوس الأموال، قانون الاستثمار، التحفيز الجبائي.